سكوت النبي ﷺ
ودلالته على الأحكام
دراسة أصولية تطبيقية

د/ هالة علي محمد عبد المنعم سلّامة
مدرس أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ
جامعة الأزهر

سكوت النبي– ﷺ– ودلالته على الأحكام دراسة أصولية تطبيقية

هالة علي محمد عبد المنعم سلّامة
قسم أصول الفقه – بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – كفر الشيخ
جامعة الأزهر –مصر
البريد الإلكتروني: hala.salama12@azhar.ed.eg

الملخص:

يعرض هذا البحث التعريف بسكوت النبي– ﷺ – ودلالته على الأحكام دراسة أصولية تطبيقية ، حيث إن من أقسام السنة النبوية سكوته– ﷺ– فهو بخلاف القول والفعل، له أحكام غامضة جدًا؛ فلهذا كان البحث عن السكوت ودلالته على الأحكام له مكانة خاصة في استنباط الأحكام الشرعية، وهذا الموضوع يجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي؛ حيث تتفرع عليه الكثير من الأحكام.

الكلمات المفتاحية: السنة، الدلالة، السكوت.

The silence of the Prophet - may God bless him and grant him peace - and its significance on rulings, an applied fundamentalist study

Hala Ali Muhammad Abdel Moneim Salama
Department of Fundamentals of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls - Kafr El-Sheikh
Al-Azhar University - Egypt
E-mail: hala.salama12@azhar.ed.eg

Abstract:

This research presents a definition of the silence of the Prophet - may God bless him and grant him peace - and its significance for rulings, an applied fundamental study, as one of the divisions of the Prophet's Sunnah is his silence - may God bless him and grant him peace - unlike words and deeds, it has very ambiguous rulings; Therefore, the search for silence and its significance on rulings has a special place in deducing legal rulings, and this topic combines the theoretical aspect and the applied aspect. There are many rulings on it.

Keywords: Sunnah, significance, silence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، ونبيه الأمين الذي حمل وحيه، وأداه إلينا كاملًا، مبينًا، لا عوج فيه، فعلمنا به من الجهالة، وهدانا به من الضلالة ، وجمعنا به بعد الفرقة، وجعل لنا في الدنيا والآخرة مكانًا لا تنكره الأمم.

وبعد،،

فإن علم أصول الفقه هو الأساس الذي يعتمد عليه الفقيه لبيان الأحكام الشرعية ونقطة البداية للاستنباط، ومنه ينطلق الفقيه في بيان معرفة الأحكام الشرعية العملية، لما يعتريها من ألوان المسائل المختلفة، والمشكلات المتباينة؛ وقد بيّن الله تعالى أحكام دينه في كتابه ، كما بين رسوله –ﷺ– طائفة من أحكام الدين في سنته، والبيان منه ما ورد لفظًا ، ومنه ما ورد فعلًا ، ومنه ما ورد تقريرًا، ومنه ما ورد إشارة.

وفي بعض الحالات نجد أن الشارع سكت عن البيان لحكم مسألة من المسائل ، بمعنى أنه لم يلزم العباد فيها بحكم محدد ، مع ظن بعض الفقهاء أن المقام مقام إيجاب، أو تحريم ، أو تقدير شرعي ، أو ما أشبه ذلك ، وقد يكون هذا في حال عدم قيام الحاجة للبيان وقت التشريع ، وإنما طرأت الحاجة بعد ذلك ، وقد يكون هذا في حال قيام الحاجة للبيان وقت التشريع.

والناظر إلى بيان النبي – ﷺ– يرى سكوته أكثر من كلامه، وصمته أطول من نطقه، مع أن مهمته في الدنيا هي البيان للناس، كما جاء في قوله تعالى: { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم }[1] ، مما يعني أن السكوت في بعض الأوقات وبعض السياقات بيان؛ لأنه يحمل من الدلالات – في بعض الأحيان – ما لا يحمله اللفظ، وقد لا يعبر اللفظ عن مكنونات القلب.

(١) سورة النحل: جزء من الآية (٤٤).

ولهذا رأيت أن يكون موضوع بحثي هذا بعنوان: "سكوت النبي–ﷺ– ودلالته على الأحكام دراسة أصولية تطبيقية "، حيث إن من أقسام السنة النبوية سكوته–ﷺ– فهو بخلاف القول والفعل، له أحكام غامضة جدًا؛ فلهذا كان البحث عن السكوت ودلالته على الأحكام له مكانة خاصة في استنباط الأحكام الشرعية.

أولًا: أسباب اختيار الموضوع:

١– شرف هذا الموضوع؛ لكونه متعلقًا بموضوع أصولي أصيل من مباحث الأدلة، وهو السنة النبوية الشريفة، المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

٢– الموضوع يحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام.

٣– تتفرع عليه الكثير من الأحكام.

٤– يجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

٥– هذا القسم من السنة أصل شرعي متين، تحفظ به أحكام الشريعة، ويوصد بها الأحداث في الدين.

٦– معظم من تعرض من الأصوليين لهذه السنة لم يذكرها تفصيلًا، وإنما تعرض لها على سبيل الإشارة، وذلك عند الكلام عن أفعاله – صلى الله عليه وسلم –.(١)

٧– أردت باختياري لهذا البحث أن أسهم مع الأساتذة والباحثين الأجلاء الذين سبقوني في تناوله بالبحث والدراسة ؛ ومن ثم أثره على الأحكام .

ثانيًا: منهجي في البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون المنهج فيه هو المنهج العلمي القائم على الاستقراء والاستنباط في عرض عناصر الموضوع، و**سرت في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية :**

●قمت بقراءة الوقائع التي فيها سكوت من النبي– صلى الله عليه وسلم – صراحة، أو حدث منه إقرار على فعل أو قول، واستخرجت من ذلك ما دل عليه السكوت أو الإقرار من أحكام .

(١) وقد نبه إلى ذلك الإمام بدر الدين الزركشي ؛ حيث قال في معرض بيانه أقسام السنة: "القسم السابع: الترك لم يتعرضوا لتركه –)–". البحر المحيط(٤/٢١٤).

- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.
- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية مع إثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، ورقم الحديث، فإن كان الحديث من الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما أذكر من خرّجها من أهل السنن.
- عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح.
- وثّقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.
- التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.
- اكتفيت بذكر الطبعة للمصادر والمراجع في آخر البحث، مما أغنى عن ذكرها في ثنايا البحث، ورتبتها ترتيبًا هجائيًا حتى يسهل الوصول إليها
- قمت بعمل خاتمة للبحث بينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وضعت فهرسًا للمصادر والمراجع.

ثالثًا: الدراسات السابقة:.

بعد تصفح ما كُتب حول هذا الموضوع تبين لي عددًا من الدراسات التي تناولت الكلام عن مثل هذا البحث، ومنها:

١- السكوت ودلالته على الأحكام ، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، في العام الجامعي١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ، إعداد الباحثة: صالحة بنت دخيل بن محمد الحليس، وقد تحدثت الباحثة في معظم الرسالة عن سكوت المكلف ، كما أشارت لسكوت النبي -ﷺ- وقد اكثرت في رسالتها من الحديث عن السنة التركية، ولم تتحدث عن ترك البيان.

٢- السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، وهو كتاب مطبوع سنة ٢٠٠٤م، يقع في حوالي (٤٠) صفحة، من إعداد الدكتور/ رمزي محمد علي دراز، ونشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، وقد ركز الباحث في بحثه على شرح قاعدة " لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان"، مع

بعض الأحكام المتعلقة بسكوت المكلف خاصة ، ولم يتحدث عن سكوت الشارع إلا بالقدر الذي مايز به بينه وبين سكوت المكلف الذي هو موضوع بحثه.

٣– دور السكوت في التصرفات القانونية، وهو كتاب مطبوع سنة: ١٤٠٠هـ ، من إعداد الدكتور/ عبدالرازق حسن فرج ، وطبع مطبعة المدني بالقاهرة ، وكما هو واضح من عنوان هذا الكتاب أنه خاص بعلاقة السكوت بتصرفات المكلف من الناحية القانونية .

٤– البيان بالسكوت في حديث النبي–ﷺ–، د/ سعيد جمعه، كلية اللغة العربية بالمنوفية. قسم البلاغة والنقد، جامعة الأزهر، تناول فيه السكوت من الناحية البلاغية. وهذه الدراسات أسهمت بلا شك ؛ وكان لها أثرها في بناء ما كتبته.

رابعًا: خطة البحث:

هذا البحث يشتمل على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس ، وذلك على النحو التالي:

أما المقدمة: بعد الحمد والثناء بيّنت فيها أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة عليه، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

والتمهيد في: حقيقة السنة في اللغة والاصطلاح، وأدلة حجيتها، وأقسامها باعتبار ذاتها، والتعريف بالدلالة وبيان أقسامها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول في: حقيقة السنة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني في: أدلة حجية السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث في: أقسام السنة النبوية المطهرة باعتبار ذاتها.

المطلب الرابع في: التعريف بالدلالة وبيان أقسامها.

والمبحث الأول في: حقيقة السكوت، والتمييز بينه وبين ما يتصل به من ألفاظ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في: حقيقة السكوت **في اللغة والاصطلاح.**

المطلب الثاني في: حقيقة التقرير في اللغة والاصطلاح، والتقرير في بحث الأصوليين ، وما يقع به ، والعلاقة بينه وبين السكوت.

المطلب الثالث في : حقيقة الترك في اللغة والاصطلاح، **والترك في بحث الأصوليين**، و**مقاصد الترك النبوي** .

والمبحث الثاني في: السكوت في بحث الأصوليين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مواضع بحث الأصوليين للسكوت في كتبهم.

المطلب الثاني في: طبيعة سكوت النبي –ﷺ–.

المطلب الثالث في: صور سكوت النبي –ﷺ– .

المطلب الرابع في: أسباب سكوت **النبي** –ﷺ–.

المطلب الخامس: مراتب الاحتجاج بما سُمع منه–ﷺ–، أو سكت عنه في حضرته، أو في زمنه وعلم به.

المطلب السادس: هل كل سكوت للنبي–ﷺ– يدل دائمًا على الإقرار؟

والمبحث الثالث في: ما دل عليه سكوت النبي–ﷺ–على الأحكام .

خامسًا: الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

سادسًا: الفهارس: وتشتمل على المصادر والمراجع.

التمهيد

في

حقيقة السنة في اللغة والاصطلاح، وأدلة حجيتها، وأنواعها، والتعريف بالدلالة وبيان أقسامها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة السنة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أدلة حجية السنة النبوية المطهرة

المطلب الثالث: أقسام السنة النبوية المطهرة باعتبار ذاتها

المطلب الرابع في: التعريف بالدلالة وبيان أقسامها

المطلب الأول في حقيقة السنة في اللغة والاصطلاح

أولاً: السنة في اللغة: تطلق السنة في اللغة ويراد بها عدة معانٍ، منها:

١ – **الطريقة والسيرة:** يقال: فلان حسن الهدي والهدية أي الطريقة والسيرة، وما أحسن هديته وهديه أيضًا، بالفتح، أي سيرته، والجمع هدي مثل تمرة وتمر، وما أشبه هديه بهدي فلان أي سمته، وفلان حسن الهدي وهو حسن المذهب في أموره كلها.

٢ –**الطريقة المحمودة المستقيمة:** يقال: فلان من أهل السنة؛ معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السنن، وهو الطريق[١]، ومنه: قوله –ﷺ–: « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيءٌ ».[٢]

ويقال: أسن فلان: إذا كبر، يسن إسنانًا، فهو مسن، وبعير مسن، والجميع مسان ثقيلة، ويقال: أسن: إذا نبت سنه الذي يصير به مسنًا من الدواب، والسنة في الأصل: سنة الطريق، وهو طريق سنّه أوائل الناس فصار مسلكًا لمن بعدهم، وسنّ فلان طريقًا من الخير يسنه: إذا ابتدأ أمرًا من البر لم يعرفه قومه، فاستنوا به وسلكوه وهو يستن الطريق سنًا وسننًا.[٣]

٣–**العادة والشريعة:** مشترك بين ما صدر عن النبي –ﷺ–من قول، أو فعل، أو تقرير، وبين ما واظب النبي –ﷺ–بلا وجوب، وهي نوعان: سنة هدى، ويقال لها: السنة المؤكدة، كالأذان والإقامة، والسنن، والرواتب، والمضمضة، والاستنشاق، وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا؛ إلا أن تاركه يعاقب وتاركها لا يعاقب، وسنن الزوائد ، كأذان المنفرد، والسواك، والأفعال المعهودة في الصلاة وفي خارجها.[٤]

---

(١) **ينظر:** لسان العرب(225/١٣ ، ٢٢٦) ، وتاج العروس(٢٣١/٣٥)، مادة(سنن).

(٢) **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:** كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدي أو ضلالة، حديث رقم(٦٩٧٥)،(٦١/٨).

(٣) تهذيب اللغة (٢١٠/١٢) ، ومختار الصحاح، ص(١٥٥)، مادة (س ن ن).

(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح(٢٥٨/٢)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي(٤٥٠/٢)، والتعريفات للجرجاني، ص(١٦١ ، ١٦٢).

وتطلق السنة في اللغة على معانٍ أخرى كثيرة.[١]

ثانيًا: السنة في الاصطلاح:

للسنة النبوية الشريفة **اصطلاح عام** أجمع عليه علماء الإسلام، **ولها اصطلاحات خاصة بحسب أغراض العلوم الشرعية**، وذلك على النحو التالي:

أ- الاصطلاح العام للسنة النبوية الشريفة:

إن علماء الشريعة جميعهم متفقون على أنّ السنة مصدر للدين عقيدة وشريعة وأخلاقًا وآدابًا وفضائل وعلومًا ومعارف، وأنها يستمد منها الأحكام التكليفية الخمسة، فهي تأمر بالواجب، وتحضّ على المندوب، وترشد إلى المباح، وتحذّر من المكروه، وتنهى عن الحرام، وهذا واضح في مصنفاتهم وتقريرهم لعلومهم المتنوعة التي استنبطوها من السنة وأسسوا أحكامهم عليها، وبنوا فقههم استنادًا إليها.[٢]

يقول مكحول– رحمه الله– : "السنة سنتان: سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر، وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيرها حرج ".[٣]

ويقول ابن تيمية– رحمه الله: "إن السنة التي يجب اتباعها ويحمد أهلها ويذم من خالفها هي سنة رسول الله –ﷺ–في أمور الاعتقادات وأمور العبادات وسائر أمور الديانات، وذلك إنما يعرف بمعرفة أحاديث النبي –ﷺ– الثابتة عنه في أقواله وأفعاله، وما تركه من قول وعمل".[٤]

---

(١) **منها**: الدوام، والمثال المتبع، والإمام المؤتم به، كما تطلق على الطبيعة، والوجه، وعلى الخط الأسود على متن الحمار، وعلى تمر بالمدينة معروف؛ نقل ذلك كله الدكتور عبدالغني عبدالخالق، في كتابه حجية السنة ، ص(٤٧، ٤٨).

(٢) **ينظر**: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي(٧١/١)، وتفسير ابن كثير(٧/١)، والموافقات للشاطبي(٢٨٩/٤)، والبدع لابن وضاح، ص(٣٨)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب، ص(٢٦٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٨/١)، وإرشاد الفحول للشوكاني(٩٥/١)، والحديث والمحدثون لأبي زهو، ص(٩)، وحجية السنة ، ص (٥١).

(٣) سنن الدارمي(١٥٣/١)، وأصول السرخسي(١١٤/١).

(٤) مجموع الفتاوى(٣٧٨/٣) .

ب- الاصطلاحات الخاصة للسنة النبوية الشريفة:

بعد هذا المعنى العام الذي أجمع عليه أهل العلم بخصوص السنة، نجد لها جملة من الاصطلاحات بحسب تنوع أغراض علوم الشريعة وتعدد مقاصدها التي تتكامل وتصب في إطار واحد هو خدمة هذا الدين خدمة شاملة، ولهذا فإن الاختلاف في اصطلاحاتهم حول السنة هو اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد وتعارض.

فأهل الحديث أو المحدثون: يبحثون عن السنة من حيث ما يتصل بالنبي –ﷺ–من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا، فالرسول –ﷺ–هو الإمام الهادي الذى أخبر الله تعالى عنه أنه أسوة حسنة وقدوة. (١)

أما الفقهاء: فإنهم يبحثون عن السنة من حيث الأحكام الشرعية ، فهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد من حيث ما يعتريها من وجوب أو حرمة إلى غير ذلك من الأحكام ، فبحثوا مثلًا عن رسول الله –ﷺ–الذى لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي.

وأما الأصوليون: فإنهم يبحثون عن السنة من حيث تقعيد القواعد للمجتهدين، ومن هنا نراهم يعنون بأقوال الرسول–ﷺ–وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها قواعد عامة، بحيث يفاد منها المجتهدون، فبحثوا عن النبي–ﷺ–المشرّع الذى يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبيّن للناس دستور الحياة.(٢)

وفيما يلي تعريف السنة لدى كل من المحدثين والأصوليين والفقهاء:

١–**السنة في اصطلاح الأصوليين:** أما تعريف السنة عند علماء الأصول:

أ- عرفها الإمام البيضاوي– رحمه الله– بأنها : قوله –ﷺ–أو فعله.(٣)

ب- وعَرَّفها الآمدي– رحمه الله– بأنها: تطلق على ما صدر عن الرسول –ﷺ–

(١) **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د / مصطفى السباعي، ص(٤٨).**

(٢) **السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، د/عباس متولي حمادة، ص(٢١) ، وبحوث في السنة النبوية المطهرة، د / محمد فرغلي، ص(٢٥).**

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (٢/١٧٠).

من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلوٍ، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز.[١]

جـ– وعَرَّفها الشوكاني – رحمه الله– بأنها: كل ما صدر عن النبي –ﷺ–، غير القرآن الكريم، من قول، أو فعل، أو تقرير[٢]، مما يصلح أن يكون دليلًا لحكم شرعي.[٣]

فلفظ السنة عند الأصوليين **يطلق علي ثاني الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها**

بين العلماء، مما ليس بمتلو ولا معجز ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبي –ﷺ– وأفعاله ، وتقريراته.

٢– وفي اصطلاح المحدثين: هي كل ما أثر عن النبي –ﷺ–من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أوُ خلقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه –ﷺ– في غار حراء ، أم كان بعدها ، وكذلك كل ما نسب إليه –ﷺ– سواء أثبت حكمًا شرعيًا أم لم يثبت. [٤]

وهي بهذا ترادف الحديث عند جمهور المحدثين؛ **لأن كلاهما ينتهى إلى النبي –ﷺ– في أقواله المؤيدة لأعماله، وأعماله المؤيدة لأقواله، وهذا هو الراجح.** [٥]

٣– وعند الفقهاء[٦]: عرف الفقهاء السنة بتعريفات عديدة، منها:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٢٣/١).

(٢)إرشاد الفحول للشوكاني(٩٥/١) . وينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(٣/٢).

(٣) أصول الحديث علومه ومصطلحه، محمد عجاج الخطيب، ص (١٩).

(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، ص (١٨٤)، ومجموع الفتاوى(١٠/١٨)، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي، ص(٤٧)، والسنة قبل التدوين لعجاج الخطيب، ص(٢٣)، والحديث والمحدثون لأبي زهو، ص(١٠)، وضرورة الاهتمام بالسنن النبوية ، ص(٢٢).

(٥) **ينظر**: السنة ومكانتها للسباعي(٤٧/١)، والسنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، لشيخة بنت مفرج، ص(٩)، وعلوم الحديث ومصطلحه، دكتور صبحى صالح، ص(١١)، والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، دكتور عبد المجيد محمود، ص(١).

(٦) بحث الفقهاء عن سنة رسول الله –– الذى تدل أفعاله وأقواله وتقريراته على حكم من أحكام الشرع، فهم يبحثون عن الحكم الشرعي سواء أكان وجوبًا أم حرمة أم ندبًا أم كراهة أم إباحة ؛ ولذلك أطلقوا لفظ السنة على ما يقابل الفرض والحرام، والمكروه عندهم من أقسام الحكم الشرعي، وهذا القسم هو ما كان فعله أولى من تركه وصار طريقة مسلوكة في الدين. فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٧٥/٢).

أ– ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وهى بذلك ترادف المندوب، والمستحب والتطوع والنفل وتشملهم جميعًا ، فالسنة هنا عامة [١] ؛ ولهذا قسموها إلى سننُ هدَى وسنن زوائد ، فسنة الهدى : هي ما كان فعلها هدى وتركها ضلالة كصلاة العيد، **و سنة الزوائد هي ما كان أخذها حسنًا وتركها لا بأس به كالسنة التي لم يواظب عليها الرسول** –ﷺ–. [٢]

ب– **ما ثبت عن النبي** –ﷺ– **من غير افتراض ولا وجوب ، وقيل : هي** ما طلبه الشارع من المكلف طلبًا غير جازم فيؤجر على فعله، ولا يأثم بتركه ويكون مخالفًا للأولى، **وهى بذلك تقابل الواجب من الأحكام التكليفية الخمسة، فيكون هذا التعريف لقسم خاص بالسنة التي تقابل الواجب.**[٣]

جـ– وتطلق أيضًا: [٤] في مقابلة البدعة ، فيقال: " فلان على سنة " إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي –ﷺ– كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك.

د– ما يقابل القرآن، ومنه قول النبي –ﷺ– : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ».[٥]

من التعريفات السابقة يتضح أن للسنة مفاهيم محددة عند كل من الأصوليين، والمحدثين والفقهاء، بنيت عليها مصطلحات مقصودة، كل منهم حسب اهتمامه ومجاله.

فمن نظر إلى السنة باعتبارها دليلًا تشريعيًا، عرفها بأقواله –ﷺ–، وأفعاله،

---

(١) **ينظر**: كشف الأسرار (٤٣٩/٢)، وقواعد الفقه للبركتي، ص(١٢٧).

(٢) **ينظر**: التوضيح في حل غوامض التنقيح(٢٥٨/٢)، وتيسير التحرير(٣٣٠/٢)، والتقرير والتحبير(١٩٩/٢) ، **وكشف الأسرار للبزدوي(٤٥٠/٢) ، والفقه على المذاهب الأربعة (٥٨/١)، وقواعد الفه للبركتي ، ص(١٢٧).**

(٣) ينظر: كشف الأسرار(٤٣٨/٢)، والتقرير والتحبير(١٩٨/٢)، وإرشاد الفحول (٩٥/١)، وقواعد الفقه للبركتي، ص(١٢٧).

(٤) الموافقات للشاطبي(٢٩٠/٤). وينظر: وإرشاد الفحول(٩٥/١)، والتحبير شرح التحرير(١٤٢٤/٣)، وشرح الكوكب المنير(١٦٠/٢).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (١٥٦٤)،(١٣٣/٢).

وتقريراته ، الدالة على الأحكام الشرعية، ومن نظر إلى أن السنة هي كل ما يتصل بالنبي–ﷺ– ، أضاف إلى تعريف الأصوليين ما كان من أحواله قبل البعثة، وما كان من صفاته الخُلقية والخَلقية الخارجة عن نطاق التشريع ، ومن نظر في وصف أو بيان الحكم الشرعي، عرفها بما يرادف النفل، والتطوع .

المطلب الثاني في أدلة حجـية السـنة النبوية المطهرة (١)

السُـنّة النبويـة الشريفةـ قـول النبـيّ– صـلى الله عليـه وآلـه وسلم– ، وفعلـه، وتقريـره ـ ثـاني مصـادر التشـريع فـي الإسـلام بعـد القـرآن الكـريم. والسُـنّة النبويّـة بعـد ثبـوت صـدورها عنـه –ﷺ– ، حجّـة، وحجّـيّتها ضـرورة، مـن ضروريّات الدين، من جحدها فقد كذّب بالدين، وأنكر القرآن الكريم، إذ إنّا لم نعرف أنّ القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، إلاّ من قول النبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم– ، فإذا لم يكن قوله حجّـة، فلا أثر للقرآن إذن!!وإنْ لم تكن السُـنّة النبويّة حجّـة، فلا معنى لجميع العبادات والأَحكام التي جاء تفصيلها من طريق السُـنّة فقط ؛ كصورة الصلاة، وأحكام الزكاة والصوم وحدودهما، ومناسك الحجّ، وغيرها من الأَحكام التي أمر بها القرآن الكريم، ثمّ جاءت السُـنّة بتفصيلها ووضع حدودها وشرائطها!! فحجّـيّة السُـنّة النبويـة إذن مـن أكبـر ضـروريّات الـدين، بـلا أدنـى نـزاع فـي ذلـك بـين المسلمين.(٢) والحديث عن أدلـة حجيـة **السـنة النبويـة المطهـرة** بُحث فـي كتـب الأصـوليين بالتفصـيل، ولسـنا هنـا فـي مقـام ذكـر أدلـة حجيـة السـنة كلهـا، وإنمـا سأعرض طرفًا من الأدلـة المثبتـة لـذلك، علـى سـبيل العـرض الموجز، فـأقول وبـالله التوفيق:

ثبتت حجية السنة بأدلة كثيرة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم: المتأمل في كتاب الله يجد الكثير من الآيات التي

(١) **معنى حجية السنة:** أي أنها دليل على حكم الله، يفيدنا العلم أو الظن به، ويظهره ويكشفه لنا، فإذا علمنا أو ظننا الحكم بواسطته: وجب علينا امتثاله والعمل به ؛ ولذلك قالوا: معنى حجية السنة: وجوب العمل بمقتضاها. فالمعنى الحقيقي للحجية، هو الإظهار والكشف والدلالة ؛ ويلزم هذا وجوب العمل بالمدلول، حيث إنه حكم الله. ينظر: حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق، ص(٢٤٣).

(٢) حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق، ص(٢٤٥– ٢٨٣).

تؤكد وتقرر وجوب طاعة النبي –ﷺ–طاعة مستقلة وأن ما يصدر عنه من أحكام تشريعية ملزم لكافة المسلمين، في نحو أربعين موضعًا في القرآن ، ومن ذلك:

أ. أوجب الله تعالى اتباع سنة النبي–ﷺ–، وذلك في قوله تعالى:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الآية عامة في كل شيء يأتي به رسول الله –ﷺ– من أمر، أو نهي، أو قول، أو فعل، وإن كان السبب خاصًا، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء أتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه وأوصله إلينا(٢)، وهي أعم آية في القرآن وأبينّها في الأخذ بالسنة المطهرة.(٣)

ب . قرن طاعته بطاعة رسوله –ﷺ–، وذلك في قوله تعالى:{مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ }.(٤)

وقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}.(٥)

وجه الدلالة : أن طاعة الرسول طاعة لله، وفي هذا من النداء بشرف رسول الله –ﷺ– وعلو شانه وارتفاع مرتبته ما لا يقادر قدره، ولا يبلغ مداه، ووجهه أن الرسول لا يأمر إلا بما أمر الله به، ولا ينهى إلا عما نهى الله عنه.(٦)

جـ – وقال تعالى محذّرًا من مخالفة أمر الرسول –ﷺ–: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }.(٧)

وقال تعالى: { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ

(١) سورة الحشر: جزء من الآية (٧).
(٢) فتح القدير للشوكاني(١٨٧/٧).
(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن للبخاري القِنَّوجي(٣٤١/٣).
(٤) سورة النساء: جزء من الآية (٨٠).
(٥) سورة النساء: الآية (٥٩).
(٦) فتح القدير للشوكاني (١٧٧/٢).
(٧) سورة النور: الآية (٦٣).

يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا }.[١]

وجه الدلالة: تدل الآيتان على أن مخالفته معصية عظيمة ، كما تدل على أن من رد شيئاً من أوامر الله، أو أوامر الرسول –ﷺ– فهو خارج عن الإسلام ، سواء رده من جهة الشك، أو من جهة التمرد.[٢]

د– كما دلت الآيات على وجوب الإيمان به، والإيمان معناه الإذعان والتصديق والتسليم، ومن لوازمه الاتباع للسنة، والتمسك بها، وقبول شريعته –ﷺ–، والوقوف عند حكمه وقضائه، ومن ذلك: **قوله تعالى:** { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }.[٣]

يقول ابن القيم– رحمه الله–:"أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يُحَكِّموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضًا بذلك حتى يسلموا تسليمًا وينقادوا انقيادًا".[٤]

وقوله تعالى:{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ }.[٥]

يقول ابن القيم– رحمه الله– :"فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبًا إذا كانوا معه إلا باستئذانه فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه".[٦]

---

(١) سورة النساء: الآية (٦٥).
(٢) مفاتيح الغيب (١٢١/١٠).
(٣) سورة النساء: الآية (٦٥).
(٤) إعلام الموقعين (٥١/١).
(٥) سورة النور: الآية (٦٢).
(٦) إعلام الموقعين (١/ ٥١) .

هـ – قال الله تعالى: { فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ}.(١)

يقول الإمام الشافعي– رحمه الله–: "وَضَعَ اللهُ رسولَه– ﷺ– من دينه وفرْضِه وكتابه الموضعَ الذي أبان– جل ثناؤه– أنه جعله عَلَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به".(٢)

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة والتي تدل على حجية السنة النبوية المطهرة.

ثانياً: من السنة: تعددت الأحاديث الدالة على وجوب اتباع سنة النبي –ﷺ– وأنها مثل القرآن في الحجية، ومن ذلك:

أ– أمر الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بالتمسك بسنته، ومن ذلك: ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ–خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ :« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّ قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ–ﷺ–». (٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: يدل الحديث على أن الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدي إلا منهما والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما واعتصم بحبلهما وهما العرفان الواضح والبرهان.(٤)

ب– كما أنه صلوات ربي وسلامه عليه جعل سنته المصدر الثاني بعد القرآن

---

(١) سورة: النساء :جزء من الآية (١٧١) .

(٢) الرسالة ، ص(٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب آداب القاضي، باب ما يقضى به القاضي، ويفتى به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره ، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان،(١١٤/١٠)،حديث رقم(٢٠١٢٣)، والحاكم في المستدرك: حديث رقم(٣١٨)،(١٧١/١)، وقال:" احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، و سائر رواته متفق عليهم، وهذا الحديث لخطبة النبي –صلى الله عليه و سلم–متفق على إخراجه في الصحيح : يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله و أنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون، وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب و يحتاج إليها ، و قد وجدت له شاهدًا من حديث أبي هريرة" ، وقال الذهبي – رحمه الله – في تعليقه عليه: " احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس عبدالله ، وله أصل في الصحيح".

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي(٣١٦/٣).

الكريم في التشريع، ومن ذلك: ما روي عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه – أن رسول الله –ﷺ– لما بعثّه إلى اليمن، قال: « كَيْفَ تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ »، قَالَ: أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ »، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– ، قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ »، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– صَدْرَهُ، وَقَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ ».(١)

ج– كما دلت الأحاديث على أن السنة تماثل القرآن في الحجية والاعتبار، وأنه لا يمكن معرفة الشرع من القرآن وحده، بل لا بد معه من العمل بالسنة، ومن ذلك:

ما روي عن المقدام بن معدي يكرب – رضي الله عنه– عن رسول الله –ﷺ– أنه قال: « أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ.. ».(٢)

---

(١)) **أخرجه أبو داود في سننه:** كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم(٣٥٩٢)، ٣٠٣/٣، قال الشيخ الألباني في تعليقه عليه: "ضعيف"، **والترمذي في سننه** (٦١٦/٣)، حديث رقم (١٣٢٧، ١٣٢٨) ، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضى، **قال أبو عيسى:** "حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندى بمتصل"، **وأبو داود في سننه** (٣٣٠/٣)، حديث رقم (٣٥٩٤)، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والإمام أحمد في مسنده: حديث رقم(٢٢٠٠٧)،(٢٣٠/٥). ومال إلى القول بصحة الحديث غير واحد من المحققين من أهلِ العلم، منهم: أبو بكر الرازي، وأبو بكر بن العربي، والخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية، يقول الخطيب البغدادي– رحمه الله– في الفقيه والمتفقه(٧٠/٢) :" إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–:«لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وقوله–صلى الله عليه وآله وسلم–: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وقوله–صلى الله عليه وآله وسلم–: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غَنُوا عن طلب الإسناد له". **يقول ابن القيم –رحمه الله– في إعلام الموقعين(٢٠٢/١)** : "فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب في لزوم السنة ،حديث رقم(٤٦٠٤)،(٦١٠/٢) قال الشيخ الألباني في تعليقه عليه : "صحيح".

وما روي عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ–قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَنْ يَأْبَى؟، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».(١)

ثالثًا: الدليل من الإجماع:

أجمع المسلمون سلفًا وخلفًا، منذ عهد الصحابة الكرام إلى يومنا هذا على أن السنة الثابتة عن النبي –ﷺ–حجة شرعية موجبة لاعتقاد مضمونها والعمل بمقتضاها، ولم ينازع في ذلك أحد من أهل الإسلام، بل لا نجد منهم إلا متمسكًا بها، محذّرًا من مخالفتها، ذابًا عنها، عاملًا لإحياء ما أمات الناس منها، ناشرًا لعلمها، مُذكرًا بمكانتها، راجعًا عن رأيه إليها.

يقول الإمام الشوكاني– رحمه الله–: "والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام، ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام".(٢)

ويقول الإمام الشافعي – رحمه الله–: "لم أسمع أحدًا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله –ﷺ– والتسليم لحكمه، بأن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بحال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله)، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله –ﷺ–واحد".(٣)

ويقول ابن حزم– رحمه الله– : "ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافرًا بإجماع الأمة".(٤)

---

(١) **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه:** كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله –)– ، وقول الله تعالى:{وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}، حديث رقم(٦٧٣٧)،(٢٢/٢٨٤).

(٢)إرشاد الفحول(٩٧/١).

(٣) الأم (٢٧٣/٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٠٨).

رابعًا: الدليل من المعقول، وتقريره من وجوه:

الأول: النبي –ﷺ–ثبتت عصمته عن الخطأ ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، فإذا كان كذلك فإن كل ما يصدر عنه –ﷺ–يكون حجة تؤخذ منها أحكام الشرع، سواء أكان قولاً أم فعلاً أم تقريرًا، فعصمته –ﷺ–عما يخل بالتبليغ تستلزم حجية جميع أفعاله وتقريراته، وأوامره ونواهيه ؛ لأنه –ﷺ–معصوم من صدور المعصية منه. (١)

الثاني: إن العمل بالقرآن وحده متعذِّر جدًا، فكثير من العبادات أَتَت مجملة دون تفصيل أو بيان، فكون الظهر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، وصفة الركوع والسجود والقراءة والسلام في الصلاة، وبيان صفة الصوم وما يجب أثنائه، والأصناف التي يجب فيها الزكاة دون غيرها، ...إلخ، كل ذلك وغيره لم يَرِد فيه تفصيل يُكتفى به في القرآن وحده، فلو تُرِكنا دون تفصيلٍ لهذه العبادات لم نَدْرِ كيف نؤديها، فَعُلم أن المرجع في كل هذا للسنة المطهرة–على صاحبها الصلاة والسلام– ومن هنا جاء اشتهار السنة بكونها مبينة لما أجمله القرآن، أو مقيّدة لما أطلقه ، مخصصة لما جاء من عموم في نصوصه.(٢)

الثالث: إن القرآن الكريم دَلّ على صدقه–ﷺ–، وكل من دّل القرآن على صدقه، فهو صادقٌ، وكل صادقٍ قولُه حُجة، فقولُه–ﷺ– حُجة.(٣)

الرابع: إن وظيفة الرسول أن يبلغ للناس كتاب الله تعالى، وأن يبيّنه لهم، فبَلَّغ القرآن الكريم بِنَصِّه وحرفه ، أما البيان فهو بالأقوال والأفعال التي صدرت عن رسول الله –ﷺ–وقد ثبتت عصمة الرسول –ﷺ– في الأمرين معًا، وتكفل الله تعالى أن يَحفظ الذكر، والقرآن الكريم لا يُحفَظ إلا بحفظ بَيَانه، وهو السُّنة ، فدلَّ ذلك على أن السنة واجبةُ الاتباع، وأنها حكمٌ شرعيٌّ واجبُ التنفيذ.(٤)

---

(١) **ينظر: أصول السرخسي (١١٤/١)، وشرح مختصر الروضة(٦٦/٢)**، والتقرير والتحبير(٣٠٦/٢)، **وحجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ، ص(٢٨٢)**.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٢٠٧/٢، ٢٠٨).

(٣) ينظر: المستصفى(١٩٣/١)، وشرح مختصر الروضة (٦٦/٢)، والتقرير والتحبير(٣٠٦/٢).

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د/ محمد مصطفى الزحيلي(١٩٩/١).

المطلب الثالث في أقسام السنة النبوية باعتبار ذاتها

عرف الأصوليون السنة بأنها: ما صدر عن النبي–ﷺ–غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير؛ وعليه فإن أقسام السنة باعتبار صدورها عن النبي–ﷺ– ، تنقسم إلى:(١)

١–**السنة القولية:** وهي الأحاديث التي نطق بها، وقالها رسول الله–ﷺ–في مختلف الأغراض والمناسبات، وقد سمعها الصحابة –رضوان الله عليهم–، ونقلوها عنه، وهي تشكل السواد الأعظم من السنة. (٢)

ومثالها: قوله–ﷺ–: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» (٣)، وقوله–ﷺ–: « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** ». (٤)

٢– **السنة الفعلية:** وهي الأفعال التي فعلها الرسول–ﷺ–، ونقلها عنه الصحابة، **في شئون العبادة وغيرها مما يترتب عليه حكم شرعي .**

ومثالها: **أداؤه –ﷺ–للصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها المتمثل في قوله –ﷺ–: « وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »** (٥)، **وكذلك أداؤه للمناسك بقوله–ﷺ– : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ».**(٦)

٣– **السنة التقريرية:** هي كل ما أقرّه الرسول –ﷺ–مما صدر **في حضرته عن بعض أصحابه من أقوال أو أفعال بسكوت منه –ﷺ–وعدم الإنكار، أو**

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١٨٦/١)، وبحوث في علم أصول الفقه، الحجي الكردي، ص(٥٥)، ومعجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، ص(١٦٧)، والبديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، محمد خزعل محمود، ص(٢٣).

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري، ص(٨٦)، وأصول الفقه للشيخ أبو زهرة، ص(٨٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله – –، حديث رقم(١) (٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم(١٩٥٢)،(٨٩٢/١)، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم(٢٧٤٨)،(١٥٥/٣).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الآذان ، الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ، حديث رقم(٦٠٥)،(٢٦٦/١).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله –صلى الله تعالى عليه وسلم– : « لتأخذوا مناسككم »، حديث رقم(٢٢٨٦)،(٤٢٦/٦).

بموافقته واظهار استحسانه أو تأييده ورضاه واستبشاره –ﷺ– **، فكل ذلك يعد إقرارًا منه** –ﷺ–، فهذا الإقرار بمثابة صدوره عنه عليه الصلاة والسلام. (١)

مثالها: إقرار النبي –ﷺ–الصحابيين اللذين تيمما، وذلك في الحديث الذي رواه أَبِو سَعِيدٍ الْخُدْرِي– رضي الله عنه– قَالَ:" خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ:« أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ »، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ:« لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ».(٢)

المطلب الرابع في التعريف بالدلالة وبيان أقسامها

أولًا: تعريف الدلالة:

أ- تعريف الدلالة في اللغة:

الدلالة في اللغة: مصدر دلَّ يدلُّ، دَلًّا ودَلالة، يقال: دَلَّ فلانا على الطريق يَدُلُّه، دَلالة، ودِلالة، ودُلولة، والفتح أعلى، أي: أفصح، والجمع أدلة، وأدلَّاء، ومعناها: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بين الدِّلَالة والدَّلَالة.(٣)

والدلالة بكسر الدال وفتحها ، واسم الفاعل: دال ودليل، وهو المرشد والكاشف.(٤)

ب- تعريف الدلالة في الاصطلاح:

عرف علماء الأصول الدلالة بأنها: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر.(٥)

---

(١) **ينظر: الإحكام للآمدي (٢٢٣/١)، ومختصر المنتهى بشرح العضد (٢٥/٢)** ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، **ص (١٢٨ ، ١٢٩)**.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، حديث رقم(٣٣٨)،(١٤٦/١)، قال الشيخ الألباني في تعليقه عليه: "صحيح".

(٣) **ينظر**: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (دلل)،(١٦٩٨/٤)، ومعجم مقاييس اللغة،(٢٥٩/٢)، مادة (دل)، ولسان العرب (٢٤٧/١١، ٢٤٨)، مادة (دلل).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢٤٧/٣)، مادة(د ل ل).

(٥) **ينظر**: الإبهاج في شرح المنهاج(١/ ٢٩٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص(١١٦)، والتحبير شرح التحرير(٣١٦/١)، وشرح الكوكب المنير(١/ ١٢٥).

وهذا التعريف قريب من تعريف المناطقة للدلالة، حيث عرفها قطب الدين الرازي في الرسالة الشمسية في المنطق بأنها: "كونُ الشيءِ بحالةٍ يلزمُ من العلم به العلمُ بشيء آخر".(١)

فإن المقصود بالشيء الأول الدال، والثاني هو المدلول، فلو حدث قرع على باب منزل، فإن هذا دليل على وجود شخص مَّا خلف الباب، وهو المدلول، وتسمى الصفة التي حصلت لقرع الباب بالدلالة، فعلى ذلك لابد من تحقق أمرين في الدلالة الأمر الأول الدال، والثاني المدلول.(٢)

ثانيًا: أقسام الدلالة: تنقسم الدلالة عند الأصوليين إلى قسمين رئيسيين:

الأول: دلالة غير لفظية.

الثاني: دلالة لفظية. وكل منهما ينقسم إلى وضعية، أي: ترجع إلى الوضع، أو عقلية، أي: ترجع إلى العقل، أو طبيعية، أي: ترجع إلى طبيعة الشيء وسجيته.

القسم الأول: الدلالة غير اللفظية: وهي كل دلالة لا يكون الانتقال فيها إلى المعنى ناشئًا عن اللفظ.(٣)

وتنقسم الدلالة غير اللفظية إلى ثلاثة أنواع، هي:

النوع الأول: دلالة غير لفظية عقلية، وهي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى بواسطة العقل، كدلالة الدخان على النار، ودلالة طول الثوب على طول صاحبه، ودلالة العالم على موجِده، وهو الله.

النوع الثاني: دلالة غير لفظية طبيعية، وهي ما كان الدال فيها أمرًا طبيعيًا، كدلالة حمرة الوجه على الخجل، والصفرة على الوجل، وتغير وجه العاشق عند رؤية

(١) ينظر: تحرير القواعد المنطقية للقطب التحتاني، مع شرح الرسالة الشمسية لنجم الدين القزويني، ص(٢٨).

(٢) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول(٢٩٤/١)، والتحبير شرح التحرير (٣١٧/١)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، ص(٢٣)، وتحرير القواعد المنطقية، ص(٢٨).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٣٦/١)، والتحبير شرح التحرير(٣٢٦/١)، ومغني الطلاب شرح متن إيساغوجي لأثير الدين الأبهري ، ص(٢٣).

المعشوق.

النوع الثالث: دلالة غير لفظية وضعية، وهي ما كان الدال فيها أمرًا وضعيًا، كدلالة الدلوك على وجوب الصلاة، فإن هذا عرف بوضع الشارع، فإن الشارع وضع الدلوك سببًا، أي علامة على وجوب الصلاة.(١)

القسم الثاني: الدلالة اللفظية: وهي ما كانت دلالتها مستندة إلى وجود اللفظ، فإذا ذكر وجدت.(٢)

وتنقسم الدلالة اللفظية هي الأخرى إلى ثلاثة أنواع، هي:

النوع الأول: دلالة لفظية عقلية، وهي ما كان الانتقال فيها من اللفظ إلى المعنى ناشئًا بواسطة العقل، كدلالة المقدمتين على النتيجة ودلالة اللفظ على وجود اللافظ وحياته.

النوع الثاني: دلالة لفظية طبيعية، وهي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى بواسطة اقتضاء الطبع، كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع بالصدر.

النوع الثالث: دلالة لفظية وضعية، وهي كون اللفظ إذا أطلق فَهِمَ منه المعنى من كان عالمًا بالوضع، كدلالة لفظ (إنسان) على الحيوان الناطق.

---

(١) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي(٢/٢٩٣)، والتحبير شرح التحرير(١/٣٢٦)، وشرح الكوكب المنير(١/١٢٥)، والمرشد السليم في المنطق الحديث والقديم لعوض الله جاد حجازي ، ص(٤٥)، والمهذب في علم أصول الفقه(٣/١٠٥٦).

(٢) ينظر: تحرير القواعد المنطقية، ص(٢٨)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٢/٢٠٦)، والتحبير شرح التحرير (١/٣١٧)، وشرح الكوكب المنير(١/١٢٦).

وهذه الدلالة اللفظية الوضعية هي الوسيلة الأساسية في تعامل الناس مع بعضهم، وهي تؤدي من الأغراض والمقاصد ما لا تؤديه أي دلالة من الدلالات، وبذلك تكون تلك الدلالة أهم أنواع الدلالات، وأعمها نفعًا في كسب العلوم، وهي المقصودة في بحث الدلالات، وهي التي يكون للوضع فيها مدخل– إذ لا ينضبط غيرها.(١)

وتنقسم هذه الدلالة إلى ثلاثة أقسام، هي:

١– دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، كدلالة لفظ (الإنسان) على الحيوان الناطق، وسميت بذلك؛ لتطابق اللفظ والمعنى تمام التطابق.

٢– دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه، كدلالة لفظ (الإنسان) على الحيوان فقط أو على الناطق فقط، وسمي بذلك؛ لأن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى.

٣– دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على أمر خارج لازم له، وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ من مدلول اللفظ إلى لازمه، كدلالة لفظ (الأسد) على الشجاعة، ودلالة لفظ (الإنسان) على الضحك، وسميت بذلك؛ لأنها دلت على ما هو خارج عن معنى اللفظ ومسماه، لكنه لازم له كما مثّلناه ؛ لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه بل على الأمر الخارج اللازم له.(٢)

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج(٢٩٣/١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول(١٧٤/١)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص(١١٦)، والتحبير شرح التحرير(٣١٧/١)، وشرح الكوكب المنير(١٢٦/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن(١٠٥٦/٣– ١٠٦٢)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د/ محمد مصطفى الزحيلي(١٣٦/٢)، ومغني الطلاب شرح متن إيساغوجي، لأثير الدين الأبهري ، ص(٢٣).

(٢) ينظر: المحصول للرازي(٣٠٠/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول(١٢١/١)، والإبهاج في شرح المنهاج(٢٩٣/١)، والتحبير شرح التحرير (٣١٧/١– ٣١٩)،وشرح الكوكب المنير(١٢٦،١٢٧/١)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي(١٣٧/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٠٦٩/٣، ١٠٧٠).

المبحث الأول

في

حقيقة السكوت، و التمييز بينه وبين ما يتصل به من ألفاظ ،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في: حقيقة السكوت في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني في: حقيقة التقرير في اللغة والاصطلاح، والتقرير في بحث الأصوليين ، وما يقع به ، وعلاقته بالسكوت.

المطلب الثالث في: حقيقة الترك في اللغة والاصطلاح، والترك في بحث الأصوليين، ومقاصد الترك النبوي.

المطلب الأول في حقيقة السكوت في اللغة والاصطلاح

أولا: حقيقة السكوت في اللغة:

السكوت لغة: مصدر سكَت يسكُت سكْتا والسكْت والسكُوت خلاف النطْق، وهو قَطْع الكلام والإعراض عنه، يقال: تكلم الرجل ثم سكت؛ أي ضم شفتيه آنًا ثم واصل الكلام، فإذا انقَطَع كلامه فلم يتكَلَّم، قيل: أسكَت بالألف، وقيل سكَت تعمد السكُوت وأَسكَت طرق من فكرة أو داء أو فرق.(١)

وللسكوت في المعاجم العربية عددًا من المعاني، منها:

١- السكوت بمعنى الصمت: يقال سكت سكتًا وسكوتًا: إذا صمت وأمسك عن الكلام ولم ينطق.(٢) وقد فرق البعض بين السكوت والصمت، فقال: السكوت يفارق الصمت من حيث كونه ترك للكلام مع القدرة عليه، فإن القدرة على التكلم لا تعتبر في الصمت (٣) ، يقول الراغب الأصبهاني- رحمه الله- : "الصمت أَبلغُ من السكُوت؛ لأَنه قد يستعملُ فيما لا قُوةَ له على النطْقِ؛ ولذا قيل لما لا نطق لَه الصامت والمصمت؛ والسكوت يقال: لما لا نطق فيترك استعماله"(٤) ، ويقول أبو البقاء – رحمه الله- :"ومن ضم شفتيه آنًا يكون ساكتًا ولا يكون صامتًا إلا إذا طالت مدة الضم، والسكوت إمساك عن قوله الحق والباطل، والصمت إمساك عن قوله الباطل دون الحق"(٥) ؛ ومنه قوله- ﷺ- :«... **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».(٦)

٢- **السكوت بمعنى ترك رفع الصوت بالكلام**؛ ومنه السكتة بالفتح وهي إفعالة

---

(١) لسان العرب (٤٢/٢)، والقاموس المحيط (٢٧٤/٣).

(٢) لسان العرب (٤٢/٢)، والمصباح المنير(٢٨١/١).

(٣) السكوت ودلالته على الأحكام، سميرة خزّار، ص(٢٩).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس(٥٥٩/٤)

(٥) الكليات، ص(٨٠٦).

(٦) أ **خرجه الإمام البخاري في صحيحه:** كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم (٥٦٧٢)،(٢٢٤٠/٥)، **والإمام مسلم في صحيحه:** كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث رقم (١٨٢)،(٤٩/١).

من السكوت؛ أي المرة منه، فكما تعني الكف عن الكلام لمدة قصيرة، فهي تعني كذلك القراءة ، أو الكلام اليسير من غير رفع الصوت، أي السكوت عن إظهار الكلام وإعلامه .[١]

ولعل أدق معنى لهذا النوع من السكوت هو خفْت الصوت، وإسرار الكلام ، وهو ما قد يشمل ما يسمى بالقراءة الصامتة، والتي هي: تتبع المكتوب بالنظر دون النطق به. [٢]

٣- **السكوت بمعنى السكون؛** يقال: سكت الرجل يسكت سكتًا إذا سكن، وأسكتت حركته سكنت، وسكت الغضب سكن، وفي القرآن الكريم: {وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ} [٣]، أي: سكن[٤] ؛ يقول الخازن – رحمه الله– :" ولما كان السكوت بمعنى السكون استعير في سكون الغضب؛ لأن الغضب لا يتكلم لكنه لما كان بفورته دالًّا على ما في نفس المغضب كان بمنزلة الناطق فإذا سكنت تلك الفورة كان بمنزلة السكوت عما كان متكلمًا به".[٥]

٤- السكوت بمعنى الموت: ورد في حديث رجم ماعز:" فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْحَرَّةِ – يَعْنِى الْحِجَارَةَ – حَتَّى سَكَتَ".[٦]

٥- وعرفه الجصاص – رحمه الله– بضده ؛ حيث قال:" السكوت ضد الكلام، وهو تسكين الآلة عن التحريك بالكلام الذي هو حروف مقطعة منظومة ضربًا من النظام، فهما يتضادان على المتكلم بآلة اللسان وتحريك الشفة، ألا ترى أنه لا يقال ساكت متكلم كما لا يقال ساكن متحرك ؟ فمن سكت فهو غير متكلم، ومن تكلم فهو غير ساكت"[٧] ، و أرى أن هذا التعريف جمع كل معاني السكوت السابقة.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤٣/٢)، وتاج العروس (٥٦٢/٤).
(٢) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (٢٣٢/١).
(٣) سورة الأعراف: الآية (١٥٤).
(٤) الصحاح في اللغة للجوهري(٣٢٢/١).
(٥) تفسير الخازن(٢٥٤/٢).
(٦) **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:** كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث قم(٤٥٢٤)،(١١٨/٥).
(٧) أحكام القرآن للجصاص(٢١٦/٤).

ثانيًا: السكوت في اصطلاح الفقهاء:

فسّر أغلب الفقهاء صمات البكر في قوله –ﷺ–: فيما رواه ابن عباس– رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ–قال: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»،[١] بالسكوت، فقالوا:" والصمت والصمات بضم الصاد، والصموت بالواو كلها السكوت".[٢]

ثم جاء متأخرو الفقهاء ووضعوا له تعريفًا فقهيًا، فعرفوه بأنه: ترك الكلام **مع القدرة عليه**[٣]، ثم جاء المعاصرون من بعدهم وحاولوا صياغة تعريف فقهي للسكوت؛ اعتمادًا على المعنى العرفي له عند من سبقهم من الفقهاء، وعلى القاعدة الفقهية: "لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"[٤]، فنظروا إلى الشق الأول من القاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول"، على أنها تعبير عن الإرادة ، ونظروا إلى الشق الثاني منه، وهو:" ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"، والذي هو استثناء من القاعدة، على أنه سكوت يمكن أن يستشف منه التعبير بطريق الدلالة[٥] ؛ وبناء على ذلك وضعوا العديد من التعريفات، منها:

١–السكوت هو، التزام حالة سلبية لا يرافقها لفظ، أو كتابة، أو إشارة، أو عمل يحمل معنى التعبير عن الإرادة.[٦]

٢–السكوت حالة سلبية غير مصحوبة بلفظ، أو إشارة، أو فعل شيء ينبئ

---

(١) **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:** كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، حديث رقم (٣٥٤١)،(١٤١/٤).

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص عمر بن محمد النسفي، ص(٧٧).

(٣) التعريفات الفقهية معجم شرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، محمد عميم الإحسان البركتي، ص(114). **وينظر**: التوقيف على مهمات التعاريف، ص(٤١٠).

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، القاعدة السادسة والستون، المادة (67)،ص (337).

(٥) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د/ وحيد الدين سوار، ص(٢٦٤).

(٦) السابق.

عن الإرادة ويدل عليها.[١]

٣- السكوت التزام موقف سلبي غير مصحوب بقول أو فعل، ولكن تحيط به قرائن، أو أوصاف شرعية تخلع عليه دلالة التعبير عن الإرادة برفض أمر معين أو قبوله، وبما شابه ذلك.[٢]

٤- عدم الرد على الموجب لا بقول ولا بفعل، ولكن يفهم منه الرضا من خلال القرائن التي تحفه .[٣]

٥- موقف سلبي لا يدل على الإرادة إلا عند الحاجة بدليل. [٤]

وبالتأمل في هذه التعريفات التي ذكرتها في تعريف السكوت عند الفقهاء ، وغيرها مما لم أذكره يتبين أن هذه التعريفات كلها تعني بتعريف السكوت في مجال التعبير عن الإرادة، وأن السكوت المجرد لا دلالة له على الإرادة، والنية والقصد إلا إذا انضم إليه ما يدل على ذلك من نص، أو عرف، أو قرينة حال.

ثالثًا: تعريف السكوت في اصطلاح الأصوليين :

إذا نظرنا إلى السكوت في اصطلاح المتقدمين من الأصوليين نجد أنه لم يخرج عن حد الدلالة اللغوية؛ إذ أنه كف عن الكلام وإعراض عنه، وقد استنبط العلماء معنى السكوت من خلال شروحهم لعدد من الآيات، والأحاديث، والآثار التي نصت على سكوت الله –عز وجل– عن أحكام بعض الأشياء، ومن ذلك:

أ- تعليق الإمام الشافعي على آية المحرمات من النساء في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم.....}[٥]؛ بقوله:" فاحتملت الآية معنيين، أحدهما: أن ما سمى الله من نساء محرمًا محرم، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه...".[٦]

ب- وما روي عن سلمان الفارسي– رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ–قال:« الْحَلاَلُ

(١) السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، رمضان علي السيد الشرنباصي، ص(١٦).

(٢) السكوت المعبر عن الإرادة وأثره في التصرفات، دراسة مقارنة ، عبد القادر محمد قحطان ، ص(٤٩).

(٣) مبدأ الرضا في العقود، علي محي الدين علي القر داغي ، ص(١١٥٦).

(٤) السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، رمزي محمد علي دراز، ص(٥٢).

(٥) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٦) الرسالة ، ص (٢٠١).

مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ» .(١)

يقول المناوي– رحمه الله – في شرحه للحديث:" قوله: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ» ، لم ينص على حله ولا حرمته نصًا جليًا ولا خفيًا".(٢)

وبناء على ذلك عرف بعض الباحثين المعاصرين السكوت في اصطلاح الأصوليين بتعريفات عديدة، منها :

١–**السكوت هو الكف عن الكلام، أو ما يقوم مقامه قصدًا مع قرينة تجعله دالًا على معنى معين** .(٣)

٢– **السكوت هو: ترك الشارع أو المجتهدين البيان القولي لحكم شرعي خال عن بيان سابق، مع انتفاء الموانع، لتحقيق مقصد شرعي.**(٤)

٣– وعرف أحد الباحثين المسكوت عنه بقوله :"**ما ترك بيانه**"، ثم رأى أنه قاصر عن الإحاطة بأنواع المسكوت عنه، فاستعاض عنه بقوله"**:كل حكم شرعي لم ينطق به صراحة**" ؛ وبناء على تعريف المسكوت عنه؛ عَرف السكوت في موضع آخر، بقوله: "السكوت هو **الحالة التي يلتزمها الساكت، سواء كان الشارع، أو المجتهد، أو المكلف تجاه الواقعة**". (٥)

٤– واستخلص أحد الباحثين من مجموع تعريفات السكوت تعريفًا له ، حيث عرفه بأنه : ترك الشارع النص صراحة أو دلالة على حكم مسألة ما، وهو ما يعني **عدم ورود نص أو دلالة نص عن الشارع في خصوص مسألة معينة.** (٦)

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء؛ عن إسماعيل بن موسى الفزاري، حديث رقم(١٧٢٦)،(٤/٢٢٠)، قال أبو عيسى: "وفي الباب عن المغيرة وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه".

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير(٣/٥٦٤).

(٣) السكوت ودلالته على الأحكام، صالحة دخيل محمد الحليس، ص(٦١).

(٤) السكوت والترك وأثرهما في الاجتهاد، باسل محمود الحافي ، ص(١٨).

(٥) المسكوت عنه عند الأصوليين، موسى مصطفى موسى القضاة، ص(١٨ ،٥٠).

(٦) السكوت ودلالته عند الأصوليين، ص(٤٦).

وبناء على ما سبق يمكن التفريق بين السكوت لدى الفقهاء، والسكوت لدى الأصوليين؛ فبينما يعني الفقهاء بمدى دلالة سكوت المكلف على الإرادة، أو القصد والنية، فإن عناية الأصوليين، تنصرف إلى مدى دلالة سكوت الشارع على الحكم الشرعي [1]، وهذا هو محل البحث.

المطلب الثاني في حقيقة التقرير في اللغة والاصطلاح، والتقرير في بحث الأصوليين، وما يقع به، وعلاقته بالسكوت

أولاً: حقيقة التقرير في اللغة والاصطلاح:

أ–التقرير في اللغة: ضد الجحود، وهو مصدر أقَرَّ، وأصله مادة (ق ر ر)، والقُرُّ بالضم: البردُ عامّة، وقيل: يُخَصُّ القُرُّ بالشتاء والبرْدُ في الشتاء والصَّيف.

والقرار في المكان: الاستقرار فيه، بمعنى الثبات والسكون فيه من غير حركة، تقول: قرِرْتُ بالمكان بالكسر أقر قرارًا، وقررتُ أيضًا بالفتح أقر قَرارًا وقُرورًا.

وأقَرَّ بالحق: اعترف به، وقرره بالشيء: حمله على الإقرار به ؛ أي الاعتراف به، وقرر الشيء: جعله في قراره، والإقرار: إثبات الشيء، إما باللسان، وإما بالقلب، أو بهما جميعًا.[2]

والتقرير: تثبيت الشيء في مقره، والإمساك عن تغييره. [3]

فأصل الإقرار من التقرير وهو تحصيل ما لم يصرح به القول، ولئن قيل إن الإقرار هو الاعتراف، فبينهما فروقًا؛ فالاعتراف هو ما كان باللسان، والإقرار قد يكون به، وبغيره، بل بالقرائن، كما في حق الأخرس؛ فالإقرار أعم منه؛ إذ كل اعتراف إقرار، وليس كل إقرار اعتراف، ونقيض الاعتراف الجحد، ونقيض الإقرار:

---

(١) ينظر: السابق ، ص(٣٩).

(٢) **ينظر:** لسان العرب (٨٢/٥)، وتاج العروس(٤٨٦/٣)، مادة(قرر)، ومعجم مقاييس اللغة(٨/٥) ، مادة(قرر)، ومختار الصحاح، ص(٥٦٠)، وتهذيب اللغة (٢٢٥/٨)، والصحاح في اللغة (٧٠/٢)، مادة(قرر).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص (١٩٨).

الإنكار.[١]

ب– التقرير في اصطلاح الأصوليين: لا يختلف معناه عن المعنى اللغوي، ومما جاء في تعريفه:

١– تقرير النبي –ﷺ– من يسمعه يقول شيئًا، أو يراه يفعله، على قوله أو فعله، بأن لا ينكره، أو يضم إلى عدم الإنكار تحسينًا له، أو مدحًا عليه، أو ضحكًا منه على جهة السرور به ، أو أمارة دالة عليه، أو علامة أو إشارة. [٢]

٢–أن يسمع رسول الله –ﷺ–شيئًا فلا ينكره، أو يرى فعلًا فلا ينكره مع عدم الموانع فيدل ذلك على جوازه. [٣]

٣– أن يسكت النبي–ﷺ–عن إنكار قول قيل بين يديه، أو في عصره وعلم به، أو سكت عن إنكار فِعل فُعل بين يديه، أو في عصره وعلم به على وجه التشريع.[٤]

٤– إمساك الشارع عن تغيير حكم ما علم به من قول أو فعل.[٥]

٥– كف النبي –ﷺ– عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل.[٦]

ثانيًا: التقرير في بحث الأصوليين:

بحث الأصوليون التقرير في كتبهم كقسم من أقسام السنة، حيث عرف أكثرهم السنة بأنها: ما صدر عن الرسول – ﷺ – (من غير القرآن) من قول، أو فعل، أو تقرير.[٧]

---

(١) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ص(٦٤،٦٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (٦٢/٢).

(٣) اللمع للشيرازي ، ص (٣٧).

(٤) البحر المحيط للزركشي(٢٧٠/٣) ، وإرشاد الفحول(١١٧/١)، وتقريرات الرسول–ﷺ– ودلالتها على الأحكام دراسة مقارنة، د/ صالح إياد، ص(٣٢).

(٥) السكوت ودلالته عند الأصوليين، ص(٦٥).

(٦) أفعال الرسول –ﷺ–، للأشقر(٩٠/٢). وعلق عليه صاحب كتاب السكوت ودلالته عند الأصوليين، ص(٦٦): بأنه أفضل ما يُعَرف به التقرير.

(٧) الموافقات(٤١٩/٤)، وشرح التلويح على التوضيح(٣/٢)، والتقرير والتحبير(٢٩٧/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني، (٩٥/١).

وأنكر آخرون أن يكون التقرير قسيمًا للأفعال، وأثبتوه قسمًا منها، فاقتصروا في تعريف السنة على أنها: أقوال محمد – ﷺ – وأفعاله [١]، فلم يذكروا التقرير على اعتبار أنه داخل في الأفعال، لأنه كف والكف فعل، ولذا لم يذكروا الترك، لأن التروك داخلة في الأفعال فهي كف كذلك.

وقيل: القول فعل أيضًا فلو ترك ذكره في التعريف لجاز، اللهم إلا أن يقال: اشتهر إطلاق الفعل مقابلاً له، فيجب ذكره دفعًا لتوهم الاقتصار عليه.[٢]

والإقرار أو التقرير من النبي – ﷺ– في عرف الأصوليين هو: تركه الإنكار على من يقول القول، أو يفعل الفعل بين يديه مع علمه، وعدم الغفلة عنه.[٣]

وصورة التقرير عند بعض المتأخرين: أن يسكت النبي – ﷺ – عن إنكار قول أو فعل قيل، أو فعل بين يديه أو في عصره، وعلم به. [٤]

فالملاحظ أن المتأخرين قد قصروا ترك الإنكار على صورة واحدة وهي السكوت، الأمر الذي جعل بعض المعاصرين يذهب إلى أن السنة التقريرية هي: " ما سكت عنه النبي – ﷺ– سكوتًا، فإذا أفصح أو أبان إقراره عليه بالقول أو الفعل، لم يبق من السنة التقريرية، بل صار من السنة القولية أو الفعلية وهنا خطأ في العلم وكبوة في الفهم ...." . [٥]

والحقيقة أن معنى التقرير أو الإقرار، هو: أن يصدر فعل أو قول من إنسان في حضرة النبي –ﷺ– ومجلسه الشريف، أو يخبر فيعلمه الرسول – ﷺ– ويقر الفاعل، أو الناقل على ذلك، بمعنى أنه لا ينهاه، ولا ينكر عليه.

فأقل ما يمكن أن يتحقق به التقرير أو الإقرار من النبي – ﷺ – بعد علمه بما

---

(١) جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي عن: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، ص(٤٤٦)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، ص(٨١)، وأفعال الرسول –ﷺ– للأشقر (٩٠/٢).

(٢) التقرير والتحبير (٢٩٧/٢).

(٣) اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص(٣٧)، والمنخول، ص(٣١٦)، والإحكام للآمدي(٣٣١/٢).

(٤) البحر المحيط(٢٧٠/٣)، وإرشاد الفحول، الشوكاني(١١٧/١)، وشرح الكوكب المنير(١٦٦/٢)، وأفعال الرسول – ﷺ– الأشقر(٨٩/٢).

(٥) عبدالفتاح أبو غدة على هامش الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد بن أحمد الذهبي، ص(٩٧).

كان؛ هو السكوت المتضمن للرضا والموافقة، إذ لا يسكت – ﷺ – على باطل ولا يمالئ أحدًا خالف شرع الله في تصرفه أو قوله.(١)

ثالثًا: ما يقع به التقرير:

بناء على القول بأن التقرير كف عن الإنكار؛ يتحصل منه أن التقرير لا يكون إلا على نوعين، وهما الكف عن الإنكار بالفعل، والكف عن الإنكار بالقول.

النوع الأول: الكف عن الإنكار بالفعل، يعني ترك النبي–ﷺ– كل فعل من شأنه أن يدل على عدم الرضا بما علم من قول أو فعل، وإتيانه– بدلا عن ذلك– بما يدل على الرضا والاستحسان، كالاستبشار، والسرور، ونحوه من قول، أو فعل، أو علامة.

ومثاله: ما روي عن عائشة– رضي الله عنها– قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِىّ، دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ». (٢)

فالسرور والفرح منه – ﷺ– بما سمعه من القائف(٣)؛ تقرير وإثبات الحكم للقيافة(٤)، وصحة لقولهم في إلحاق الولد ؛ وذلك أن رسول الله –ﷺ– لا يظهر السرور إلاّ بما هو حق عنده.(٥)

والنوع الثاني: الكف عن الإنكار بالقول؛ وهو السكوت، والكف عن التعرض لما علمه من قول أو فعل مع أمارات، أو قرائن تدل على التقرير.

ومثاله: ما روي عن يحيى بن سعيد، عن أبيه ، عن جده (قيس بن فهد):" أَنَّهُ

(١) السابق، ص (٩٧،٩٨).

(٢) **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه:** كتاب الفرائض، باب القائف، حديث رقم(٦٦٧١)، (٢٧٨/٢٢)، **والإمام مسلم في صحيحه:** كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، حديث رقم(٣٦٩١)، (١٧٢/٤).

(٣) القائف هو: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود، والقيافة بالكسر تتبع الأثر. ينظر: مختار الصحاح، ص(٥٦٠)، والتعريفات للجرجاني، ص(٢١٩).

(٤) **ينظر:** عمدة القاري(١٧٢/٣٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال(٣٨٦/٨)، وشرح السنة للبغوي(٢٨٤/٩).

(٥) معالم السنن للخطابي(٢٧٥/٣).

جَاءَ وَالنَّبِيُّ – ﷺ – يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ فَصَلَّى مَعَهُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –ﷺ– : « مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ ؟»، فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَسَكَتَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا".(١)

رابعًا: علاقة التقرير بالسكوت:

أ- أوجه التباين والتداخل بينهما:

يقول الإمام الغزالي- رحمه الله- :" الصادر منه من مدارك الأحكام ثلاثة: إما لفظ، وإما فعل، وإما سكوت، وتقرير"(٢)؛ وعليه فالسكوت إما أن يكون سكوتًا مجردًا عن القرائن التي تصرفه إلى معنى معين، وإما أن يكون صورة من صور التقرير؛ وهي ترك الإنكار بالقول، وذلك حين يكون محفوفًا بالقرائن الدالة على الرضا بما عُلم من قول أو فعل، وهذا السكوت هو أدنى صور التقرير وأضعفها من حيث الدلالة عليه.

ولئن كان السكوت مع القرائن ينزل منزلة التقرير ممن يجب عصمته، فقد ينزل التقرير منزلة النطق؛ **ولهذا قال الإمام الجويني- رحمه الله-**: " يكون تركهم النكير تقريرًا نازلًا منزلة إبداء الموافقة قولًا"(٣)، وهي المنزلة التي لا يمكن للسكوت المجرد نزولها.

ومن هنا فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه إذا رأى رسول الله –ﷺ– مكلفًا يفعل فعلًا أو يقول قولًا فقرره عليه، ولم ينكر عليه؛ كان ذلك شرعًا منه في رفع الحرج فيما رآه (٤)؛ فيتقرر هنا أن السكوت المجرد أضعف دلالة من التقرير الذي هو ترك الإنكار بالقول أو الفعل؛ وذلك لأن التقرير ترجع دلالته على الحكم الشرعي إلى ما يصاحبه من أمارات تقوي معناه، وأن السكوت إن لم يقترن باستبشار ونحوه من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: حديث رقم (١٠١٧)،(٢٧٤/١)، وقال:" قيس بن فهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما".

(٢) المستصفى (٧/٢).

(٣) البرهان في أصول الفقه، للجويني(٤٤٧/١)؛ ذكر الإمام الجويني هذا الكلام في سياق قوله:" إذا قال واحد في شهود علماء العصر: فكان ذلك القول موافقًا لبعض مذاهب العلماء في محل الاجتهاد، ومسلك الظن، فسكت العلماء عليه، ولم يبدوا نكيرًا على القائل، فيكون تركهم النكير تقريرًا نازلًا منزلة إبداء الموافقة قولًا".

(٤) البرهان(١/ ٣٢٨).

القرائن الدالة على الرضا؛ يعد واحدًا من تلك الأمارات وأضعفها.

ومن جهة أخرى يمكن أن يلحظ أنه ليس مع التقرير تجديد أمر بل بيان أنه لم يجدد فيه أمرًا، بل كف عن التعرض له [١]، ولهذا فإن غاية ما يفيده التقرير بالسكوت عن الفعل هو الجواز ورفع الحرج عما سكت عليه[٢]، وإن كان الآمدي– رحمه الله– قد ذهب إلى أنه حجة قاطعة في جواز الفعل نفيًا للخطأ عن النبي –ﷺ– [٣] أما التقرير على الترك فغاية ما يدل عليه هو عدم الوجوب، وعليه بنا الإمام الشافعي و الإمام مالك القول بإسقاط الزكاة في أشياء سكت النبي –ﷺ– عنها من الزيتون والرمان ونحوهما من الخضروات التي كانت على عهده، مما لا يمكن أن يخفى عليه، وذلك لأن الناس كانوا يتخذونها كما يتخذون الكروم والنخيل، وكان – ﷺ – يرسل المصدقين والسعاة في أقطار الأرض، ويكتب لهم الكتب، فتقرأ بحضرته ويشهد عليها، فلو كان يجب فيها شيء لأمر بأخذه، ولو أمر لظهر كما ظهر غيره من الأشياء التي فيها وجوب الأخذ، فلما لم يكن كذلك دل على سقوط الزكاة عنها، وعدم وجوبها، وهذا شأن كل ما كان من الأمور العامة، ولم يتعرض له بالأخذ والإيجاب، فيعلم أنه غير واجب.[٤]

هذا في التقرير ، أما السكوت الذي هو عدم ورود نص لعدم المقتضي للبيان زمن التشريع، فقد يأخذ هذا المعنى وقد يتجدد فيه معنى آخر بحسب ما حمل عليه من كليات الشريعة.

وفي ذلك يقول الزركشي– رحمه الله–:" .. فأما المبايعات والإجارة التي لم ترد فيها النصوص المبنية للصحة والفساد، فلا يكون الإمساك عنه دليلاً على الصحة؛ لأنه لا يتعلق بالفوات، وقد أقام الدليل عليه من المعاني المودعة في النصوص".[٥]

(١) المستصفى،(١٤٥/١).

(٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(١٢٦/٢).

(٣) الإحكام للآمدي(٣٥٧/٢).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول(٦٤/٢)، والبحر المحيط (٢٧٥/٣).

(٥) البحر المحيط (٢٧٦/٣).

وهذا طبعًا فيما اتضحت طبيعته من سكوت أو تقرير، أما ما أشكل أمره بينهما، كبعض الأشياء والتصرفات التي لم يظهر علم النبي– ﷺ– بها، فدلالتها محل خلاف، فمن ذلك مثلاً مسألة بيع أمهات الأولاد؛ **يقول فيها ابن السمعاني– رحمه الله–:** " وأما قول من روى أنهم كانوا يبيعون أمهات الأولاد على عهد رسول الله – ﷺ – فإنما لم يجر هذا المجرى في الدلالة على جواز بيعهم، لأنه لا يعلم أنه كان يبلغه هذا الفعل عنهم، أو يظهر له ذلك من صنيعهم"[(١)]، ومن هنا فقد وقع الخلاف بين الصحابة– رضوان الله عليهم – في جواز بيعهن. [(٢)]

وخلاصة القول هنا أن السكوت من حيث دلالته على الحكم له وجهان؛ الوجه الأول: وهو ترك بيان حكم الفعل، وهو ما قد يدل على عدم الحكم. والوجه الثاني: وهو التقرير، والتقرير يدل على الحكم، هذا بعض ما يظهر في دلالة من السكوت والتقرير من وجوه التباين والتداخل.

ب– أوجه التوافق بينهما:

أما أوجه التوافق بينهما تظهر في كون دلالة كلًا من السكوت والتقرير على التشريع مما يطرق الاحتمال، فكلاهما لا صيغة له؛ ولذا كانت دلالتها غير لفظية، ومن ثمة تأخرت رتبة الاستدلال بهما؛ إذ الشأن في الاستدلال أن يقدم القول على الفعل.[(٣)]

يقول ابن النجار– رحمه الله–:" يقدم قوله– ﷺ– على فعله؛ وذلك لصراحة القول، ولهذا اتفق على دلالة القول، بخلاف دلالة الفعل؛ لاحتمال أن يكون الفعل مختصًا به، ولأن للقول صيغة دلالة، بخلاف الفعل، وقيل: هما سواء، وقيل: الفعل

(١) قواطع الأدلة في الأصول(٢/٦٤).

(٢) اختلف الصحابة في بيع أم الولد: فالثابت عن عمر – رضي الله عنه– أنه قضى بأنها لا تباع، وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار، والثابت عن أبي بكر وعلى وابن عباس وابن الزبير أنهم يجيزون بيعها، وبه قال الظاهرية. أخرج اختلاف عمر وعلى في ذلك: البيهقي في سننه الكبرى في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد(١٠/٣٤٨)، وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٣) ينظر: السكوت ودلالته عند الأصوليين(٧٣).

أولى، وفعله– ﷺ – مقدم على تقريره، وهو ما رآه– ﷺ– وسكت عنه؛ لأن التقرير يطرقه من الاحتمال ما ليس في الفعل الوجودي".[١]

فدلالة التقرير أضعف من دلالة القول، ومن دلالة الفعل؛ لذا يقدم القول، ثم الفعل، ثم التقرير[٢]، وهي في الوقت نفسه أقوى من دلالة السكوت، ولذا تجد ابن القيم – رحمه الله– في ترتيبه لأنواع البيان في السنة يجعل دلالة التقرير نوعًا ثامنًا من عشرة أنواع يليه بعد ذلك السكوت، فيقول: " البيان من النبي– ﷺ– أقسام: أحدها: بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان خفيًا..... ،الثامن: بيانه جواز الشيء بإقراره لهم على فعله وهو يشاهده أو يعلمهم يفعلونه، التاسع: بيانه إباحة الشيء عفوًا بالسكوت عن تحريمه، وإن لم يأذن فيه نطقًا....." .[٣]

المطلب الثالث في حقيقة الترك في اللغة والاصطلاح، والترك في بحث الأصوليين، ومقاصد الترك النبوي، والعلاقة بينه وبين السكوت

أولًا: حقيقة الترك في اللغة والاصطلاح:

أ– الترك في اللغة:

الترك في اللغة: التَّرْكُ وَدْعُك الشيء تَركه يَتْرُكه تَرْكًا، واتَّركه وتَرَكْتُ الشيءَ تَرْكاً خليته، وتارَكْتُه البيع مُتارَكَةً، وتَراكِ بمعنى اتْرُك وهو اسم لفعل الأَمر.[٤]

وقد يعلق الترك باثنين فيكون مضمنًا معني صير، كما يرد بمعنى جعل، وقد يقال في كل فعل ينتهي إلى حالة ما: تركته كذا، أي: أبقيته على كذا. [٥]

يقول الفيومي– رحمه الله–: "تركت المنزل تركًا؛ رحلت عنه، وتركت الرجل؛ فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني، فقيل: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة، لم يأت بها؛ فإنه إسقاط لما ثبت شرعًا، وتركت البحر ساكنًا؛ لم أغيره عن

(١) شرح الكوكب المنير(٤/٦٥٦، ٦٥٧).
(٢) ينظر: إرشاد الفحول(١/١١٨).
(٣) إعلام الموقعين (٢/٣١٥).
(٤) لسان العرب (١٠/٤٠٥)، مادة (ترك)
(٥) تاج العروس للزبيدي (١٧/٩١)، مادة (ترك).

حاله، وترك الميت مالًا؛ خلّفه".[١]

ب- الترك في اصطلاح الفقهاء:

١-عرف المناوي- رحمه الله - الترك بأنه : رفض الشيء قصدًا واختيارًا أو قهرًا واضطرارًا[٢]، فمن القصد والاختيار؛ قوله تعالى: { وَاتْرُكْ الْبَحْرَ رَهْواً }[٣]، ومن القهر والاضطرار؛ قوله تعالى:{ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ } [٤] ، وهذا التعريف أقرب إلى المعنى اللغوي منه إلى الاصطلاحي.

٢- وعرفه أبو البقاء- رحمه الله- بأنه: " عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا، كما في حالة النوم والغفلة وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض، وأما عدم فعل مالا قدرة فيه، فلا يسمى تركًا، ولذلك لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام".[٥]

٣- وعرفه صاحب تيسير التحرير- رحمه الله- بقوله: "هو كف النفس عن الفعل".[٦]

ثانيًا: الترك في بحث الأصوليين.

بحث الأصوليون في كتبهم نوعين من الترك: ترك تكليفي، وترك تشريعي.

١- الترك التكليفي:

وهو الترك الذي يقع به التكليف، وقد بحثّه الأصوليون عند بحثهم مقتضى التكليف ، أو مقتضى النّهي، هل هو فعل أم ليس بفعل؟ ، وهل الترك من قسم الأفعال؟، واختلفوا فيه إلى فريقين:

الفريق الأول: ويمثله جمهور الأصوليين ،وذهبوا إلى أنه لا تكليف إلا بفعل، ومتعلقة في النهي؛ التّرك، أي كف النفس عن المنهي عنه لا مجرد الترك الواقع من

(١) المصباح المنير للفيومي(١/ ٤٦٠)، مادة(ت ر ك).
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، ص (١٧٢).
(٣) سورة الدخان : الآية (٢٤).
(٤) سورة الدخان : الآية (٢٥).
(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص(٤٥٨).
(٦) تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٢/٢٢٥).

غير قصد؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور، والترك الذي هو بمعنى العدم (ألاّ يفعل) لا يدخل تحت القدرة، ولا يحصل به الثواب؛ وإن كان يخرج صاحبه عن عهدة النهي، ولهذا لا يثاب المكلف على ترك الزنا إلا إذا كف نفسه عنه قصدًا لا إذا اشتغل عنه بفعل آخر، كالنوم، والعبادة، وتركه بلا قصد؛ وعليه فالمكلف به في النهي كف النفس لا ترك الفعل؛ وإذا ثبت أنّ مقتضى النّهي ليس هو العدم ثبت أنّه أمر وجودي. (١)

وما ذهب إليه هؤلاء تؤيده الكثير من النصوص الشرعية، ومنها:

قوله تعالى: { كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } (٢) ، فقد عرف القرآن الكريم ترك التناهي فعلًا، مع أنه ترك، وهو في الوقت نفسه سكوت عن المنكر، فأنكره عليهم لاحتمال ما قد يكون في هذا السكوت من دليل على الرضا به . (٣)

وقوله تعالى: { لَوْلا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } (٤)، فقد ذم تعالى سكوت العلماء عنهم ؛ بقوله: { لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ }، أي وعزتي وجلالي لبئس صنيع هؤلاء من صنيع حيث أصبح السكوت المعتمد لمنافع خاصة يحصلون عليها صنعة لهم أتقنوها وحذقوها(٥)، فتعدى هذا السكوت وصف الفعلية إلى أن صار صنعة محترفة، ولهذا المعنى قرر بعض المحققين أن الترك فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار. (٦)

---

(١) **ينظر**: أصول السرخسي (٧٩/١)، والموافقات (٤١٩/٤)، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، على بن عبد الكافي السبكي(٢/ ٧٥)، والتقرير والتحبير(١٠٨/٣)، وشرح الكوكب المنير(١٦٣/٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي(١١٦٣/٣)، وتيسير التحرير(١٩٣/٣)، ونهاية السول (١/ ٣٧٠)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، (١٠٩/٢)، والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص(٨٠).

(٢) سورة المائدة : الآية (٧٩).

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (٢٩٤/٦).

(٤) سورة المائدة: الآية (٦٣).

(٥) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري (٦٩٤/١).

(٦) ينظر: الموافقات(١٧٥/١).

الفريق الثاني: ويمثله أبو هاشم المعتزلي، وقد وافقه بعض المتكلمين، وذهب إلى أن مقتضى النهي؛ الترك، أي عدم الفعل، وهو انتفاء المنهي عنه؛ والمكلف به في النهى أن لا يفعل العبد.

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح في المسألة؛ لأن النهى تكليف، ولا تكليف إلا بمقدور، والعدم الأصلي ليس مقدورًا للمكلف؛ لأن القدرة لابد لها من أثر وجودي، ومن ثم امتنع إسناد العدم الأصلي إليها، وإذا ثبت هذا، ثبت أن مقتضى النهى أمر وجودي ينافي المنهي عنه وهو الضد. (١)

٢- الترك التشريعي:

والمقصود بالترك التشريعي ما يمكن أن يكون دليلًا تستفاد منه الأحكام الشرعية، وقد عُرِّف بعدة تعريفات، منها:

أ- أن يترك الشارع الفعل مع وجود مقتضاه، وعدم المانع منه.(٢)

ب- أن يترك النبي -ﷺ- شيئًا لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضى تحريمه أو كراهته. (٣)

جـ - يقصد بالترك ما تركه الله تعالى في كتابه، أو تركه رسوله - ﷺ - بقصد أو بغير قصد؛ مع وجود المقتضي للترك، أو عدمه، أو كان تركه غفلًا.(٤)

ويؤخذ على هذه التعريفات أنها عرفت المعرف بما هو مشتق منه، فقد عرفت المصدر "الترك" بفعله المضارع "أن يترك" أو بفعله الماضي "ما تركه" وهذا عند المناطقة دور، وهو عيب في التعريف.

---

(١) ينظر: الإبهاج، (٢/ ٧١، ٧٥)، والموافقات (٤١٩/٤)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(٢٨٠/١)، وتيسير التحرير(١٩٣/٢)، وأفعال الرسول - ﷺ- ودلالتها على الأحكام، د/ محمد سليمان الأشقر، (٤٦/٢).

(٢) تنبه النبيل إلى أن الترك دليل، محمد محمود بن مصطفى الإسكندري، ص (٨٦).

(٣) دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، د/ أحمد كافي، ص (٣١).

(٤) السابق، ص(٣٣).

د– وهذا المأخذ تداركه بعضهم[١]، فعرف الترك بأنه:

الكف الصادر من النبي –ﷺ– عن البيان القولي، أو البيان الفعلي لحكم ما، وكذا الصادر عن مجتهدي علماء السلف الصالح عن فعل من الأفعال مع خلو المتروك عن نص أو دليل شرعي سابق يبين حكمه من حيث الكراهة أو التحريم.[٢]

ثالثًا: مقاصد الترك النبوي:

ذكر الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات[٣] عددًا من مقاصد الترك النبوي، منها:

١ – الترك لحق الغير وهو ترك المباح لما فيه من معارضة حق الغير، كما في تركه –ﷺ– أكل الثوم، والبصل، لحق الملائكة[٤]، وبه يصير التناول في حقه ممنوعًا أو مكروهًا لحق ذلك الغير.

ويمكن أن يدرج تحت هذا الترك؛ تركه – ﷺ – الشهادة لمن نحل بعض ولده دون بعض[٥]، وذلك لأن الأصل في الشهادة الإباحة، وكذا الأصل في العطية، ولكن ترك النبي – عليه الصلاة والسلام– للشهادة إنما كان لما في هذه العطية من

---

(١) السكوت ودلالته عند الأصوليين، ص(٥٦).

(٢) السكوت والترك، باسل محمود الحافي، ص(٢٩).

(٣) (٤/٤٢٣– ٤٢٨). وينظر مزيدًا من التفصيل في: دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، أحمد كافي، ص(٥٥– ٦٠).

(٤) وذلك فيما روي عن جابر– رضي الله عنه– أن النبي – ﷺ– أتى بقدر فيه خضروات من بقول، فوجد لها ريحًا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، حديث رقم(٨١٧)، (١/ ٢٩٢)، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها عند حضور المسجد ، حديث رقم(١٢١٨)، (٢/٨٠).

(٥) وذلك فيما روي عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه– أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة، ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله – ﷺ – على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يؤمئذ غلام فأتى رسول الله – ﷺ – فقال: يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله – ﷺ – : « يا بشير ألك ولد سوى هذا»، قال: نعم، فقال: «كلهم وهبت له مثل هذا»، قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذًا فإني لا أشهد على جور». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، حديث رقم(٢٥٠٧)، (٢/٩٣٨)، والإمام مسلم في صحيحه : كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (٤٢٦٢)، (٥/٦٥)، واللفظ لمسلم.

معارضة حق الغير، فدلالة هذا الترك؛ الكراهة أو التحريم بحسب العارض.

٢– الترك خوف الافتراض، ولبيان عدم الوجوب، فقد كان – ﷺ– يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يلتزم به الناس فيفرض عليهم، كما في تركه القيام في المسجد في رمضان، ومن ذلك ما روي عن عائشة– رضي الله عنها– : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ–خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَىَّ مَكَانُكُمْ ، لَكِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا »[(١)]، وهذا مثال تركه العمل، أما مثال تركه القول أو الأمر مخافة الافتراض؛ قوله – ﷺ– : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل صَلاة».[(٢)]

فالقصد في هذا النوع من الترك الرفق بالأمة، وهو مطلوب ومندوب إليه متى خيف الأشد منه ؛ مراعاة لأصل الذرائع وذلك لاحتمال مآل المأذون فيه إلى ما لم يؤذن فيه.

٣– ترك ما لا حرج في فعله بناء على أن مالا حرج فيه بالجزء منهي عنه بالكل، كإعراضه – ﷺ – عن سماع غناء الجاريتين في بيته [(٣)] ما يتبين منه دلالة

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، حديث رقم(٨٨٢)، (١/ ٣١٣)، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم(١٨٢٠)،(١٧٧/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٤٧)، (١/ ٣٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه (واللفظ له): كتاب الطهارة ، باب السواك، حديث رقم (٦١٢)، (١/ ١٥١).

(٣) وذلك فيما روي عن أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها– قالت : دخل علي رسول الله – ﷺ– وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: "مزمارة الشيطان عند النبي– ﷺ–، فأقبل عليه رسول الله – ﷺ – فقال: « دعهما» ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، حديث رقم(٩٠٧)،(١/ ٣٢٣)، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم(٢٠٩٨)،(٢١/٣) ، واللفظ للبخاري.

هذا الترك على التنزه عما لا يليق بمقام النبوة.

٤- ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل، كترك النبي -ﷺ- الانتصار لنفسه ممن قال له: اعدل [١]؛ وذلك لأن منصبه الرفيع، وكمال خلقه يناسبه هذا الأفضل، فقصده من الترك بيان الأفضل والأكمل.

٥- ترك الفعل المطلوب خوفًا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك الفعل، كما جاء في الحديث عن عائشة: « وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ » [٢]، وفي رواية : « لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ » [٣]، ومنع من قتل أهل النفاق، وقال: "لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابهُ"[٤] فدلالة هذا الترك راجع على ما ذهب إليه الشاطبي إلى مقتضى النهي؛ وذلك لأنه من قبيل العمل بالراجح في مقابل المرجوح عند التعارض بين مفسدتين، والترك هنا هو الراجح فعمل عليه. [٥]

رابعًا: العلاقة بين السكوت والترك:

يتفق كلًا من الترك والسكوت في عدم ظهور وجه فعليته؛ فالترك عدم فعل، والسكوت عدم قول أو عدم كلام؛ فالفعلية في كليهما إنما تتمثل في القصد إلى عدم إيقاع الفعل في الترك، والقصد إلى عدم إيقاع القول في السكوت، وهذا القصد إلى الترك هو المعبر عنه بالكف؛ سواء كان كفًا عن الفعل أم كان كفًا عن القول.

---

(١) القائل هو ذو الخويصرة، وكان من المنافقين، قتل في الخوارج يوم النهروان على يد علي -ﷺ- والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم(٣٤١٤)،(٣/ ١٣٢١)، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم(٢٥٠٥)،(٢/ ١١٢)، عن أبي سعيد الخدري -ﷺ-.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (١٥٠٧)،(٥٧٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم(١٥٠٨)، (٢/٥٧٤)، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث رقم (٣٣٠٤)، (٤/٩٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب قوله: { سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }، حديث رقم (٤٦٢٢)، (٤/ ١٨٦١)، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، حديث رقم(٦٧٤٨)، (٨/١٩).

(٥) الموافقات(٤/٤٣٤).

وإذا لوحظ أن الترك كف عن الفعل أو كف عن القول؛ قيل حينئذ إن السكوت وجه من وجوه الترك، ثم إن ترك القول على نوعين: الأول: ترك الجواب أو البيان اللفظي، وهو السكوت. الثاني: ترك الإنكار بالقول خاصة، وهو وجه من وجوه التقرير؛ ولذلك ذهب جماعة من الأصوليين إلى اعتبار سكوت الشارع كمرتبة من مراتب تركه، وتركه نوع من أنواع ما يقع به البيان، وهو القول والفعل، وقد ألحقوا بالترك، ترك بيان الحكم بالسكوت عليه. (١)

يقول الزركشي رحمه الله– عن هذا النوع من البيان:" يقع البيان بالترك أيضًا، كترك التشهد الأول بعد فعله إياه، فإنه بين كونه غير واجب، وكسكوته عن بيان حادثة وقعت بين يديه، فإنه يدل على كونه ليس فيها حكم شرعي، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأن يكون ظاهر الخطاب يتناوله، والأمة تتركه فيدل على أن الخطاب لم يتناوله".(٢)

وإعمالاً لهذا البيان تجد الشافعية مثلًا يستدلون لعدم وجوب القضاء على من أفطر ناسيًا في رمضان بما روي عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي – ﷺ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا ، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–:«أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ ، أَتِمَّ صَوْمَكَ» (٣) ؛ حيث قالوا لو كان القضاء واجبًا لما ترك النبي – ﷺ – بيانه بالسكوت عنه، بينما ذهب المالكية إلى رد هذا الاستدلال، واشترطوا للقول به أن يكون الوقت وقت حاجة إلى البيان، لأن تأخير البيان إلى

(١) **ينظر**: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني، ص (٤٣٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي، ص(٢٦٧–٢٧٠)، وأفعال الرسول –ﷺ–، للأشقر(٤٨/٢).

(٢) البحر المحيط (٧٤/٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: باب قضاء الصوم، ذكر الإباحة للصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا أن يتم صومه من غير حرج يلزمه فيه، حديث رقم (٣٥٢٢)،(٢٨٨/٨)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه : "إسناده صحيح". و أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، حديث رقم(١٨٣١)، (٢/ ٦٨٢)، بلفظ:" إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ"، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم (٢٧٧٢)، (١٦٠/٣)، بلفظ: " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ".

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص (٣٤٥، ٣٤٦).

وقت الحاجة جائز، والقضاء غير واجب على الفور، فلا يلزم من ترك النبي –ﷺ– بيانه على الفور سقوط الحكم، ولذلك لم يقل المالكية بسقوط القضاء عمن أفطر ناسيًا.(١)

ونظرًا لهذا التداخل بين الترك والسكوت نجد أن الأصوليين كثيرًا ما يطلقون السكوت بمعني الترك، حتى أنك تجد منهم من يعرف السنة التركية بأنها المسكوت عنها.

وأما من حيث دلالة كل من الترك والسكوت فكلاهما محتمل الدلالة، إذ لا تقوم ماهية كل واحد منهما مستقلة في الدلالة على حكم شرعي؛ اللهم إلا عدم الوجوب.

فالترك للفعل لا يدل على تحريمه ، ولا على شيء من الأحكام إلا إذا احتفت به أدلة أخرى أو قرائن تصرفه إلى دلالة خاصة، وإن كان الأصل فيه الدلالة على مرجوحية الفعل. (٢)

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: " وأما الترك فمحله في الأصل غير المأذون فيه وهو المكروه والممنوع، فتركه عليه الصلاة والسلام دال على مرجوحية الفعل، وهو إما مطلقًا وإما في حال".(٣)

وأما السكوت الذي هو ترك القول أو البيان فدلالته عمومًا؛ رفع الحرج، ولا يكون ذلك إلا في الفعل المأذون فيه. (٤)

---

(٢) **ينظر**: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٧٤١، ١٤١)، و تنبه النبيل إلى أن الترك دليل، محمد محمود بن مصطفى الإسكندري، ص(٨٦).

(٣) الموافقات(٤/ ٤٢١).

(٤) السكوت ودلالته عند الأصوليين، ص(٦٤).

المبحث الثاني

في

السكوت في بحث الأصوليّين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مواضع بحث الأصوليين للسكوت في كتبهم.

المطلب الثاني في: طبيعة سكوت النبي -ﷺ-.

المطلب الثالث في: صور سكوت النبي -ﷺ-.

المطلب الرابع في: أسباب سكوت النبي -ﷺ-.

المطلب الخامس: مراتب الاحتجاج بما سُمع منه-ﷺ-، أو سكت عنه في حضرته، أو في زمنه وعلم به.

المطلب السادس: هل كل سكوت للنبي-ﷺ-يدل دائمًا على الإقرار؟

المطلب الأول في مواضع بحث الأصوليّين للسكوت في كتبهم[١]

يأتي بحث الأصوليين السكوت في كتبهم في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: يأتي مندرجًا ضمن قسم من أقسام السنة؛ **وفي أحيان قليلة كقسم مستقل منها**[٢]؛ كما أن الأصوليّين تعرضوا لحكم السّكوت في موضعين آخرين: عند الكلام عن أقسام البيان، **ومنها بيان الضّرورة، وعند الكلام عن الإجماع السّكوتيّ، وفيما يلي بيان لهذه المواضع:**

الموضع الأول: يأتي بحث الأصوليين لسكوت النبي –صلى الله عليه وسلم– مندرجًا ضمن قسم من أقسام السنة؛ وفي أحيان قليلة كقسم مستقل منها؛ إذ السنة هي:

أ– أقوال النبي–ﷺ– وأفعاله ، ومن الأفعال تقريره ؛ لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل، فاستغنوا في تعريفاتهم للسنة عن التقرير بالفعل، ومع أن الأفعال شاملة للأقوال كذلك لأنها أفعال اللسان، إلا أنهم جعلوا الأقوال قسيمًا للأفعال اعتبارًا لما جرى عليه العرف من تسمية كل ماعدا القول فعلًا، كالإشارة، والهم، والكتابة ونحوها.[٣]

ولما كان التقرير كفًا عن الإنكار وتركًا له، فهو في صورة من صوره سكوت؛ والسكوت كف عن الفعل، فقد بحث الأصوليون سكوته –ﷺ– ضمن أفعاله.

ب– أقواله وأفعاله وتقريراته، والذين عرفوا السنة بهذا التعريف أدرجوا بحث مسائل سكوته –ﷺ– في القسم الثالث الذي هو التقرير، والتقرير عندهم: ترك الإنكار، ويشمل السكوت وغيره من الأفعال الدالة على الرضا، كالاستبشار والتبسم، ونحوه، أو هو: السكوت عن الإنكار.[٤]

---

(١) أقصد بهذا المطلب ؛ بحث الأصوليين للفظة السكوت عامة.

(٢) السكوت ودلالته عند الأصوليين، ص(٩٥).

(٣) **ينظر**: التقرير والتحبير(٥٩/٤)، ونهاية السول(١٠/٢)، وحاشية العطار(١٢٤/٢) ، والبحر المحيط (٦٩/٣)، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع **لجلال الدين المحلّي، أحمد بن قاسم العبادي** (٢٢٣/٣).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٣/٢)، والموافقات (٤ /٤٣٤ ، ٤٤٣)، والمستصفى(٢٣١/٢)، والتقرير والتحبير(٢٩٧/٢) وإرشاد الفحول(١١٧/١)، والأشباه والنظائر للسبكي(١٦١/٢).

ج– أقواله وأفعاله وتقريراته وسكوته: والمقصود بالسكوت هنا ترك النبي –ﷺ– التعرض للحكم.

يقول الشيرازي – رحمه الله–:" وأما السكت عن الحكم فهو أن يرى رجلًا يفعل فعلًا، فلا يوجب فيه حكمًا فينظر فيه، فإن لم يكن ذلك موضع حاجة ولم يكن في سكوته دليل على الإيجاب ولا إسقاط لجواز أن يكون قد أخر البيان إلى وقت الحاجة وإن كان موضع حاجة مثل الأعرابي الذي سأله عن الجماع في رمضان فأوجب عليه العتق ولم يوجب على المرأة؛ دل سكوته على أنه واجب عليه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز".[1]

كما قد يكون المقصود بهذا السكوت خلاف ما نطق به النبي –ﷺ– بيانًا، أو مالم يسمه في النهي مما وجد فيه التنبيه على العلة، وهذا المعنى نقله الزركشي – رحمه الله– عن الحارث المحاسبي، ومثّل له بنهيه –ﷺ–عن الأشياء الستة الربوية، حيث أجمع العلماء على أن كل ما لم يسمه لنا النبي–ﷺ– بعينه فهو لنا مباح.[2]

(١) اللمع، ص(٣٧).

(٢) البحر المحيط (٣/٢٨٠).

الموضع الثاني: بيان الضّرورة؛ فمن أقسام البيان[١] عند الأصوليّين: بيان الضرورة:

وهو البيان الّذي يقع بسبب الضّرورة، فكأنه أضاف الحكم إلى سببه بما لم يوضع له وهو السكوت نوع منه ما هو في حكم المنطوق، أي النطق يدل على حكم المسكوت فكان بمنزلة المنطوق.[٢]

وبيان الضّرورة أربعة أنواع:

الأوّل: ما هو في حكم المنطوق، مثل قوله تعالى:{وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}[٣] فإنّه يدلّ على أنّ الباقي للأب، فصار بيانًا لقدر نصيبه بدلالة صدر الكلام لا بمحض السّكوت.

ونظير ذلك المضاربة فإنّ بيان نصيب المضارب والسّكوت عن نصيب ربّ المال صحيح للاستغناء عن البيان. كذلك بيان نصيب ربّ المال والسّكوت عن نصيب المضارب وعلى هذا حكم المزارعة.

---

(١) البيان في اللغة: اسم مصدَرٍ من الفعل بَيَّن وتدور معانيه حول: الإبانة، والفصاحة، والإيضاح، والكشف عن المشكل. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٥/ ٢٠٨٣)، باب النون، فصل الباء، مادة (بين)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٣٢٨) ، مادة (بين)، ولسان العرب (٩٦/١٣)، مادة (بين). يقول ابن منظور– رحمه الله– : البيان إظهار المقصود بأ بلغ لفظٍ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللسن، وأصله الكشف والظهور. لسان العرب (١٣/ ٦٩)، مادة (بين). والبيان: ما يتبيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبَان الشيء بيانًا: اتّضح فهو بيِّن، والجمع أَبْيِنَاء، مثل: هيِّن وأَهْيِنَاء، وأبان الشَّيءَ فهو مبِين، وتَبَيَّن الشيءُ: وَضَح وظَهَر، والتَّبيين: الإيضاح والوضوح. الصحاح (٥/ ٢٠٨٣) ، مادة (بين). والْمُبَيِّن في اللغة: الْمُظْهِرُ، من (بان)، إذا ظهر، يقال: "بيَّن فلان كذا"، إذا أظهره، وأَوضَحَ معناه. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشّوكاني (٢/ ١٣). **والبيان اصطلاحًا:** يطلق البيان على الدليل الذي أوضح المقصود بالمجمل، وهو المبيِّن. ويطلق على الخطاب الواضح ابتداء، ويطلق على فعل المبيِّن. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص(٢٧٦). ويطلق المبيَّن . بالفتح . على الدليل المحتاج إلى بيان، كالمجمل بعد ورود بيانه، كما يطلق على الخطاب الذي ظهر معناه ابتداء؛ ولهذا اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه ؛ فعرفوه بتعريفات كثيرة لا يخلو معظمها من اعتراضات لذا سوف أقتصر على أدق هذه التعريفات وهو: إ ظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلًا مما يلتبس به ويشتبه من أجله، أو هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلًا عما تستر به. ينظر: الفصول في الأصول(٦/٢)، وأصول السرخسي(٢٦/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦٤/٣)، والعدة (١٠٠/١)، وإرشاد الفحول (١٤/٢).

(٢) كشف الأسرار(٢٢١/٣).

(٣) سورة النساء: جزء من الآية (١١).

الثّاني: ما يثبت بدلالة حال المتكلّم، كسكوت النّبيّ –ﷺ–عند أمر يعاينه عن التّغيير فإنّه يدلّ على كونه حقًّا، مثل ما شاهد من بياعات ومعاملات كان النّاس يتعاملونها فيما بينهم، ومآكل ومشارب وملابس كانوا يستديمون مباشرتها، فأقرّهم عليها، ولم ينكرها عليهم، فدلّ أنّ جميعها مباح في الشّرع، إذ لا يجوز من النّبيّ –ﷺ– أن يقرّ النّاس على منكر محظور، فكان سكوته بيانًا.

ومن هذا النّوع سكوت البكر البالغة في النّكاح يجعل بيانًا لحالها الّتي توجب ذلك، وهو الحياء، فجعل سكوتها دليلًا على الإجازة والرّضا، وكذلك النّكول جعل بيانًا لحال النّاكل، وهو امتناعه عن أداء ما لزمه مع القدرة عليه، فيدلّ ذلك على إقراره بالمدّعى.

الثّالث: ما جعل بيانًا لضرورة دفع الغرور، كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري، فجعل هذا السّكوت إذنًا، دفعًا للغرور عن النّاس.

وكذا سكوت الشّفيع، جعل ردًّا لهذا المعنى وهو دفع الغرور عن المشتري، فإذا لم يجعل سكوت الشّفيع عن طلب الشّفعة إسقاطًا لها فإمّا أن يمتنع المشتري عن التّصرّف، أو تصرّف ثمّ ينقض الشّفيع عليه تصرّفه، وكلاهما ضرر على المشتري.

الرّابع: ما ثبت لضرورة الكلام، كما لو قال: له عليّ ألف ودرهم، أو ألف ودينار أو مائة وقفيز حنطة، فإنّ العطف جعل بيانًا للأوّل، فجعل الأول من جنس المعطوف.[1]

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح(٢/٨٥– ٨٨).

الموضع الثالث: الإجماع السّكوتيّ:

والإجماع السّكوتيّ: أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم تصريح بالقول ولا الإنكار.[١]

واختلف الأصوليون في حجيته على مذاهب كثيرة.[٢]

(١) إرشاد الفحول(٢٢٣/١).

(٢) لا خلاف بين العلماء على حجية الإجماع السكوتي إذا كان السكوت مقترنًا بأمارات الرضا، كما أنه لا خلاف أيضًا على عدم حجيته إذا كان السكوت مقترنًا بأمارات السُّخط ، أما إذا كان السكوت مجرَّدًا عن الأمارات، فهو محل خلاف من حيث الاحتجاج به وعدمه ؛ وهذا اختلف فيه الأصوليون على مذاهب كثيرة، ومشهور بينهم، وقد أحصى الزركشي– رحمه الله– المذاهب فيها فأوصلها إلى ثلاثة عشر مذهبًا، والشوكاني إلى اثنتا عشر ، إلا أن المتتبع لتلك المذاهب يجد أن أبرزها؛ أربعة مذاهب، والباقي عبارة عن تفصيل، ومن أشهر المذاهب: **المذهب الأول:** ذهب إلى أنه إجماع وحجة يجب العمل بها، وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة –رحمهم الله–. **المذهب الثاني:** ذهب إلى أنه حجة، وليس بإجماع، وبه قال أبو هاشم الجبائي، وصححه الصيرفي واختاره الآمدي، وهو أحد القولين عن الإمام الشافعي. **المذهب الثالث:** ذهب إلى أنه ليس بحجة، فضلا أن يكون إجماعًا، وبه قال داود الظاهري، ونسب إلى القاضي الباقلاني، واختاره الغزالي، والبيضاوي، وحكي عن الإمام الشافعي– رحمه الله–. **المذهب الرابع:** ذهب إلى أنه إن كان القول صادرا من حاكم، لم يكن إجماعا ولا حجة، وإن لم يكن من حاكم (يعني كان فتيا)، كان إجماعا وحجة، وبهذا قال ابن أبي هريرة. **ينظر مذاهب الأصوليين في حجية الإجماع السكوتي بالتفصيل في :** أصول السرخسي(٣٠٣/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٣٤٠/٣)، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري(٦٦/٢)، والبرهان في أصول الفقه (٤٤٨/١)، والمستصفى للغزالي (٣٥٨/١)، والتلخيص في أصول الفقه للجويني(٩٨/٣)، والمحصول للرازي(٢١٥/٤)، والإحكام للآمدي (٣١٢/١)،)، والبحر المحيط (٥٣٨/٣)، والمنثور في القواعد للزركشي(٢٠٥/٢)، واللمع للشيرازي، ص(٤٨)، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي(٣٩١، ٣٩٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي(٥٢/٢)، والإشارة في أصول الفقه للباجي، ص(٧٣)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٢٦٩٢/٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٤٠/٤، ٤١)، ونهاية السول(١٠٧/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي(١٦٩/٢)، وشرح مختصر الروضة (٨٥/٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، ص (١٠٤)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب(٣٢٣/٣)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢–٢٥٥)، وروضة الناظر (١٥١/١)، والعدة لأبي يعلى(١١٧٠/٤)، وإرشاد الفحول(٢٢٤/١)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي السِّمْلالي (٦١١/٤).

المطلب الثاني في طبيعة سكوت النبي -ﷺ-

من المعلوم أن النبي -ﷺ- معصوم من كتمان الرسالة، وقد ورد إلينا أنه -ﷺ- سكت في بعض المواطن، فاحتاج الأمر إلى النظر في طبيعة هذا السكوت؛ أهو سكوت مجرد، أم هو سكوت في معنى البيان، أم هو سكوت جِبلي كغيره من أفعاله الجبليةِ ، فقد روي عن سجاياه -ﷺ- أنه كان يطيل السكوت ولا يتكلم في غير حاجة، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه.... ، وكان جل ضحكه التبسم، بل كله التبسم فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه .(١)

وبالنظر إلى إدراج الأصوليين لسكوت النبي -ﷺ-مرة في الفعل ومرة في التقرير فقد تستشكل طبيعته؛ أهو فعل؟ أم هو إمساك عن الفعل؛ بمعنى الترك ؟ أم هو إمساك عن القول؟.

والأصل في أحوال النبي -ﷺ- في تبليغه للرسالة، أنها قسمان؛ قول وفعل، ومعلوم أن السكوت ليس قولًا؛ بل هو نقيضه، ولذلك فلا يمكن أن يكون- بحسب هذا التقسيم- إلا فعلًا، والفعل له حالتان، سلب وإيجاب، فالإيجاب: كالقيام، والقعود، ونحوه، والسلب: كالترك، والسكوت، والإقرار.

وتقسيم أفعال النبي -ﷺ- إلى إيجاب وسلب، موافق لتقسيم من قسمها - بحسب طبيعتها- إلى أفعال صريحة: كالقيام والجلوس والصلاة والصوم وغيرها، وأفعال غير صريحة لخفاء فعليتها وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين:

أفعال دلالتها على مراد فاعلها أظهر من دلالة سائر الأفعال العادية الصريحة، وهي من هذه الناحية قريبة الشبه بالقول، ولذا يخرجها بعض العلماء عن الفعلية ومن أمثلتها: الكتابة، والإشارة، والعقد، ونحوها، وهي أفعال تدل بالمواضعة وجريان العرف باستعمالها لمعان خاصة تفهم منها، ولذا فهي أشبه بالقول من حيث ظهور دلالتها، وأفعال يخفى وجه فعليتها لكونها سلبية كالترك والسكوت والإقرار.(٢)

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١٨٢/١).
(٢) أفعال الرسول-)- للأشقر(٥٥/١).

وعلى هذا يكون السكوت منه –ﷺ– من الأفعال التي توصف بأنها سلبية، لكون دلالتها غير صريحة، حيث تحتاج إلى مزيد من الأمارات والقرائن للاستدلال بها على الأحكام.(١)

المطلب الثالث في صور سكوت النبي–ﷺ–

لسكوت النبي–ﷺ–عددًا من الصور ذكرها الأصوليون في مواضع مختلفة من كتبهم، ويمكن حصرها في صورتين:

الصورة الأولى: السكوت بمعنى التقرير:

وهو سكوت النبي –ﷺ–عن الأفعال التي كانت تقع تحت ناظريه، أو الأقوال التي كانت تطرق سمعه طيلة زمن التشريع؛ وحمله العلماء في الغالب على أنه تقرير منه لتلك الأفعال والأقوال، وذلك ظاهر من كونه –ﷺ– لا يسكت على باطل أو على ما خالف أحكام الشرع، خاصة في موضع الحاجة إلى البيان.(٢)

فتقرير النبي–ﷺ–على الفعل علامة على أن الفاعل لا يأثم على الفعل المسكوت عنه، لأن سكوت النبي–ﷺ–عن إنكار فعل حرام أمرُ غير معقول، وهذا الفعل منه –ﷺ–أمر غير ممكن إذا الحرام منكر وأمر الله تعالى بإنكاره والاجتناب منه، والسكوت عن إنكاره يكون بمثابة تأييده، وهذا سبب للإقدام عليه والإقدام عليه إقدام على الإثم وهذا يخالف مع حكمة إرساله–ﷺ–، إذًا لا يفهم من سكوته في مقابلة أفعال الأمة إلا رفع الحرج والإثم من الفاعل وهذا لا يجوز بالنسبة إلى الحرام.(٣)

وإذا كان النبي –ﷺ– قد أقر الناس على الكثير من عاداتهم ومعاملاتهم، وغيّر بعضًا منها بتشريع جديد نقل إلينا على أنه أقواله وأفعاله، وهي أكثر ما نقل من سنته؛ فإن ما نقل من إقراراته قليل مع أنها الجزء الأكثر والأوسع من أقسام

(١) السكوت ودلالته عند الأصوليين، ص(٩٧).
(٢) ينظر: السكوت ودلالته على الأحكام، ص(٩٧).
(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٢٧٤ ، ٢٧٥).

السنة، ولعل سبب ذلك راجع إلى أن أكثر ما وقع به التقرير هو السكوت بالكف عن الإنكار قولًا، حيث لا تتوافر الدواعي أحيانًا لنقل السكوت؛ لأنه غالب أحوال البشر.(١)

أما تقرير النبي–ﷺ–على مكروه ؛ لما أن صدور المنكر من أمته كان قليلًا ونادرًا فصدور المنكر منه–ﷺ– أمر غير ممكن، وكذا التقرير عليه.

وفي هذا يقول الإمام الزركشي– رحمه الله–:"وقوع المحرم والمكروه من النبي–ﷺ–يمتنع فعل المحرم عليه لما بيّنا من العصمة، وكذلك المكروه، لا يفعله ليبين به الجواز؛ لأنه يحصل فيه التأسي؛ لأن الفعل يدل على الجواز، فإذا فعله استدل به على جوازه، وانتفت الكراهة، وقيل بل فعل المكروه في حقه في تلك الحالة أفضل لأجل تكليفه البيان، وقد لا يتم إلا بالفعل، وقد صرح بذلك أصحابنا في وضوئه مرة ومرتين، ونقل عن الحنفية أنهم حملوا وضوءه بسؤر الهر على بيان الجواز مع الكراهة".(٢)

هذا ومن الجدير بالذكر أن سكوت النبي–ﷺ– وإن كان حجة ودليلًا على الجواز في الأقوال المرتبطة بالأمور التشريعية، لكن سكوته في الأمور الدنيوية والغيبية لا يكون دليلًا على صدق الخبر وسبب لإثبات مدلوله فإنه لا يعلم الغيب، وإن لم يكن مأمورًا بالأمور الدنيوية فلا يكون بيانه في الأمور الدنيوية حجة، فضلًا عن سكوته، كما نص رسول الله–ﷺ– على هذا من مواضع كثيرة، منها:

ما رواه ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبي –ﷺ–مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ »، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ :« مَا لِنَخْلِكُمْ؟ ». قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ :« أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ ».(٣)

وأيضًا فكما أن إظهار الفرح والتبسم من النبي–ﷺ–وفعله وما يدل عليه القول

(١) ينظر: السكوت ودلالته على الأحكام، ص(٩٧).

(٢) البحر المحيط (٢٤٧٥/٣).

(٣) **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:** كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره –)– من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٦٢٧٧)،(٩٥/٧).

المسكوت عنه علامة على الصحة والرضا، فكذا إظهار الغضب، وعدم الرضا دليل على عدم الجواز وعدم الصحة.(١)

الصورة الثانية: السكوت بمعنى الكف عن القول:

وهو غير السكوت الدال على التقرير، والذي يكون في موضع الحاجة إلى البيان، بينما يكون السكوت الذي هو كف عن التعرض للأمر، من قبيل تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو جائز، كأن يسكت عن بيان حكم واقعة ، أو يسكت عن سؤال يتطلب جوابًا، ولكن أوان العمل به لم يحن بعد، فيكون لهذا السكوت دلالات أخرى تتعلق بأسبابه.(٢)

المطلب الرابع في أسباب سكوت النبي-ﷺ-

سكوت النبي-ﷺ-يطلق على عدم إنكاره قولًا أو فعلًا صدر بحضرته أو في زمانه وهو يعلم به، فترك الكلام من جانبه له جهة تشريعية الأحكام، حيث لا مانع من بيانه، وينتظر البيان منه، أما إذا كان سكوته مطلقًا ولم يكن في مقابلة قول أو فعل ولم ينتظر البيان منه فهذا السكوت لا دلالة له على الأحكام.

وأيضًا يعلم من تتبع النصوص بالاستقراء أن قسمًا لسكوته كان لأسباب غير التقرير وهو ما إذا وجد مانع من بيانه حكم الحادثة، ويتبين بالبحث عن هذه الموارد أن القرائن والشواهد في هذا تدل على أن السكوت منه لا دلالة له على الأحكام إلا إذا رفع المانع من البيان، أي سبب السكوت غير التقرير، فأسباب هذا السكوت والمانع من البيان مع انتظاره في هذه الموارد على نوعين، هما:

النوع الأول: سكوت النبي-ﷺ- لعدم وجود حكم في المسألة:

قد يكون سكوت النبي-ﷺ- في حادثة، أو إذا سُئل في مسألة؛ لعدم وجود حكم من الشارع، فسكوته في هذه الحالة ليس مبيّنًا لرضاه؛ بل لانتظاره الوحي من الله تعالى، فهو لا يحكم بغير ما أنزل إليه من الحق، قال تعالى:{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ

(١) سكوت النبي-)- ليونس يزيدان، ص(٣٧٠).

(٢) السكوت ودلالته عند الأصوليين، ص(٩٨).

الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىَّ}[1]،

ومعلوم إذا وجد حكم من الشارع يحكم به النبي–ﷺ– بلا ريب، إذ هو مأمور بالإبلاغ من الله تعالى، حيث يقول الله تعالى:{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[2] ، فإذا سكت النبي ولم يوجد مانع من البيان فالسكوت إذن أو دليل عدم وجود الحكم، وانتظاره الوحي، كما جاء في حديث مصعب بن سعد– رضي الله عنه– عن أبيه، قَالَ: "مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ –ﷺ–، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ، قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا". [3]

ومن المسائل التي سُئل عنها النبي–ﷺ– فاختار السكوت لعدم وجود حكم من الشارع؛ الأهلة، حيث بالغوا في السؤال عنها، فقال معاذ بن جبل، وثعلبة بن عتمة الأنصاري: "يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقًا، ثم يزيد حتى يمتلئ، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ ولا يكون على حالة، [4]{ فأنزل اللّه تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}.[5]

فإذا سكت النبي–ﷺ– مع عدم وجود مانع من الجواب، واستمر سكوته بعد ذلك، عُلم أنه ليس في المسألة حكم، وأنها على حكم الأصل.[6]

النوع الثاني: سكوته –ﷺ– لوجود مانع من بيان الحكم:

كان النبي–ﷺ– في بعض الأحيان والموارد إذا سئل في حادثة، أو إذا صدر عنده فعل أو قول يمتنع عن بيان حكم الحادثة ويختار السكوت، والحكم المستفاد من هذا السكوت يرتبط مع ما هو مانع من البيان، وفي الواقع سبب موجب لهذا

(١) سورة النجم: الآيتان (٤،٣) .

(٢) سورة النحل: جزء من الآية (٤٤).

(٣) **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:** كتاب: الوصية، باب الوصية بالثلث ، حديث رقم(١٦٢٨)، (١٢٥٢/٣).

(٤) ينظر: تفسير المنار(١٦٣/٢)، والتحرير والتنوير(١٩٠/٢)، وتفسير البغوي(٢٣٤/١)، وعمدة القاري(٣٤٣/١٤).

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٩).

(٦) ينظر: أفعال الرسول–)– للأشقر(٧٢/٢).

السكوت؛ ولبيان هذا النوع من السكوت أذكر موانع البيان، منها:

١ – خوف الوجوب:

كان رسول الله–ﷺ– كثيرًا ما يسكت عن جواب مسألة؛ مخافة الوجوب على المؤمنين ، ويوجد هذا الكثير مؤكدًا في المعارف الدينية، وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن كثرة السؤال، وبيّن أن إبداء المسؤول عنه ربما يكون موجبًا لأن يسؤهم ، فقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ }[١] ؛ روي عن أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– قَالَ :"خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–، فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا »، فَقَالَ: رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ »، ثُمَّ قَالَ: « ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ » [٢] ، الحديث يدل على أن النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه؛ ما يسوء السائل[٣]، ولا شك أن سكوت النبي–ﷺ–في هذه الحالة دليل على إنكاره السؤال وعدم رضاه به .

٢ – خوف النبي–ﷺ–الفتنة:

في بعض المواضع سكت النبي–ﷺ–عن بيان الحكم؛ مخافة الفتنة وسدًا للذريعة، وهذا واضح في قصة هدم الكعبة، حيث إن الإمام البخاري– رضي الله عنه– عقد بابًا في تأييد هذا الموضع، فقال:" باب من ترك بعض الأخبار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه"[٤]، فقد احتج به على أن الإمام قد يترك بعض الأمور المختارة ، لأجل تأليف القلوب ودفعًا لنفرتها، فقد روي عن أم

(١) سورة المائدة: جزء من الآية (١٠١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٩٧٥/٢) ، حديث رقم (١٣٣٧) .

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي(٩٠/١).

(٤) صحيح البخاري(٥٨/١).

المؤمنين عائشة– رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ لَهَا: « أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ »، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟، قَالَ:« لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ».(١)

يقول ابن حجر –رحمه الله–: "وفي الحديث معنى ما ترجم له؛ لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًا فخشي –ﷺ– أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام . أنه غَيَّرَ بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرمًا".(٢)

ويقول النووي– رحمه الله– :"وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم ؛ لأن النبي –ﷺ–أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم –ﷺ–مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيمًا ، فتركها –ﷺ–".(٣)

ويعلم من هذا أن سكوته في هذا الموضع ليس علامة على رضاه لكن فيه قرينة على عدم رضاه به، فسكوته لسد ذريعة الفتنة لا لرضاه به، فليس السكوت في هذا المورد وما أشبهه تقريرًا؛ إذ سكوته لوجود مانع من البيان وهو إيجاد الفتنة المحتملة من حدثان عهدهم بالكفر.

٣– سكوت النبي–ﷺ–عن بيان جواب السائل؛ اعتمادًا على أن السائل يفهم مراده عن السكوت ،فهذا السكوت من النبي –ﷺ– نوع من الرضا والجواب، بحيث يكون الاستناد به . لكونه دليل استنباط حكم . أمرًا بيّنًا، فقد روي عن أبي هريرة–

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (١٥٠٦)، (٥٧٣/٢) ، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث رقم(٣٣٠٦)،(٩٧/٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(٢٢٥/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨٩/٩).

رضي الله عنه– قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: "إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِى الْعَنَتَ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ ، فَسَكَتَ عَنِّى، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّى، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّى، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِي –ﷺ–: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ ».(١)

٤– سكوت النبي –ﷺ–؛ استحياءً عن التصريح: في بعض المواضع سكت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التصريح بالحكم، وأجاب ؛ اعتمادًا على فهم السائل بالكناية؛ حياء من التصريح، فيعرف السائل جوابه من إشارته–ﷺ–.(٢)

ومن هذا النوع من السكوت: ما روته عائشة– رضي الله عنها– قَالَتْ:" سَأَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُول اللَّهِ –ﷺ–عَنْ الْحَيْضِ، قَالَ: «خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَأَنْقِي، ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ حَتَّى تَبْلُغِي شُؤُونَ الرَّأْسِ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»، قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُول اللَّهِ –ﷺ–؟، فَسَكَتَ، قَالَتْ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُول اللَّهِ –ﷺ–؟، فَسَكَتَ، فَقَالَتْ: عَائِشَةُ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، وَرَسُول اللَّهِ –ﷺ–يَسْمَعُ فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا".(٣)

فسكوت النبي–ﷺ–في مقابلة ما بيّنته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– علامة على رضاه–ﷺ–وختم على صحة ما بيّنته، وفي الحديث دليل على أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضتها وما تستبين به إذا كان من أمر دينها، وأن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة، وفيه تكرير الجواب لإفهام السائل دون أن يكشف، وفيه مراجعة السائل إذا لم يفهم.(٤)

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث رقم (٥٠٧٦)، (٤/٧).

(٢) ينظر: سكوت النبي–ﷺ– ودلالته على الحكم الشرعي، ص(٣٥٣).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه: باب في غسل المستحاضة، حديث رقم(٧٧٣)،(٢١٩/١)، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل ، وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم ، حديث رقم (٣٠٨)،(١١٩/١)، عن عائشة أيضًا بلفظ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِي – ﷺ– عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: « خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا »، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّر ُ؟ ، قَالَ:« تَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِى»، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَىَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ"، كما ذكره الإمام البخاري في باب غسل المحيض بلفظ مقارب.

(٤) **ينظر**: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٠/١).

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال، بل من الضروري أنه إذا وجد مانع من تنفيذ وصحة حكم مستنبط من سكوت النبي–ﷺ–لا يكون السكوت دليلًا على الحكم ، أما إذا زال المانع يجوز الحكم على أساس السكوت، كما في قضية نقض الكعبة، فيجوز بناء الكعبة على قواعد إبراهيم الخليل– عليه السلام– في هذا العصر إذ زال المانع منه، وهو: حدثان القوم بالإسلام؛ لكونه مظنة فتنة. (١)

٥–السكوت؛ استغناء بما تقدم من البيان:

إذا سبق بيان حكم الشيء في الكتاب أو السنة، وكان معلوم الوجوب أو السقوط فإن النبي –ﷺ–قد يسكت عن بيانه مرة أخرى؛ استغناء بما تقدم من البيان، وذلك لأنه لا يجب عليه تكرار البيان في كل حال.(٢)

ومن هنا فلا حجة في هذا السكوت على انتفاء الحكم، لأن شرط المسكوت عنه أن يكون مما لم تشمله أدلة الشرع، فلو كان له ذكر فيها، كما لو أتي بزان فأمر بالجلد ، ولم يذكر المهر، والعدة ونحوهما؛ فذلك مما لا يحتج به؛ لأن ذلك يحال به على البيان في غير الموضع.(٣)

٦–السكوت؛ إحالة للبيان على القرآن الكريم:

ومثاله: ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه– ، قَالَ : "جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ –ﷺ–، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» ، فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–إِلَى عَمِّهِمَا ، فَقَالَ: « أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».(٤)

---

(١) **ينظر**: سكوت النبي–– ودلالته على الحكم الشرعي، ص(٣٥٤).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٦٤، ٦٥) .

(٣) البحر المحيط (٣/ ٢٧٦ ، ٢٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب، باب ما جاء في ميراث البنات، حديث رقم(٢٠٩٢)،(٤/٤١٤)، قال أبو عيسى: " هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل".

٧- السكوت؛ للدلالة على عدم الوجوب:

ومثاله: ما روي أن النبي -ﷺ-جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ -ﷺ-سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنْ الْعُمْرَةِ؟، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «ا غْسِلْ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».(١)

ففي الحديث لم يتعرض النبي-ﷺ-لوجوب الفدية، ولو وجبت لأمره بها وبينّها له ؛ لجهل السائل -الذي ذكر أنه كان أعرابيًا- بها، فإن من جهل جواز اللبس، فهو بالفدية أجهل، ولو كان عالمًا لوجبت عليه الفدية، وهو ما قد يدل على سقوطها على من لبس أو تطيب جاهلًا بالتحريم.

فسكوت الرسول -ﷺ-عن البيان حجة على عدم الوجوب، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. (٢)

٨-السكوت؛ للعلم بحكم المسكوت عنه بداهة:

كسكوته -ﷺ-عن الأمر بغسل مزادة الخمر، فإنه أمر الصحابي أن يريق الخمر من المزادتين، ولم يأمره بغسلهما، وذلك للعلم بأنها ستغسل بداهة، فإنك إذا وضعت في هذه المزادة لبنًا وأرقت اللبن فمعلوم بداهة أنك ستغسلها، ولهذا فكما يُستدل بالسكوت في المشروبات يُستدل بسكوت النبي-ﷺ-كذلك في العبادات فيقال هي نجسة، وقد سكت عن نجاستها للعلم بذلك بداهة. (٣)

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث رقم(١٤٣٧)،(٥/٤٢٤).

(٢) **ينظر**: البحر المحيط (٣/٢٧٦)، وأفعال الرسول -)- للأشقر(٢/٧٤).

(٣) ينظر: شرح زاد المستنقع للشنقيطي(١/٢٨٤).

المطلب الخامس مراتب الاحتجاج بما سُمع منه–ﷺ– ، أو سكت عنه في حضرته ، أو في زمنه وعلم به

يقدم ما سمع منه عليه الصلاة والسلام على حديث ذكر أنه سكت عنه بحضرته ؛ لأن المسموع من النبي عليه الصلاة والسلام أعلى مما استفيد حكمه من تقريره لغيره على قول أو فعل.

ويقدم ما سكت عنه بحضوره على ما سكت عنه مع غيبته وعلم به [١]، لجواز أن يكون سكوته عنه حينئذ لعلمه بعدم وقوعه من وحي أو غيره، إذ عند اطلاعه بما جرى لا فرق بين الحضور والغيب في عدم جواز السكوت عنه على تقدير كونه منكرًا[٢] ؛ ولأن سكوته على ما جرى بحضرته أشد دلالة على الرضا من سكوته على ما بلغه وعلم به.[٣]

المطلب السادس

هل كل سكوت للنبي–ﷺ–يدل دائمًا على الإقرار؟

الجواب عن هذا السؤال : أن كل سكوت للنبي–ﷺ–لا يدل دائمًا على الإقرار ؛ فالنبي–ﷺ–قد يسكت عن أشياء، وسكوته هذا لا يكون دليلًا على الإقرار ؛ وقد سبق أن ذكرت أسبابًا كثيرة للسكوت غير الإقرار.

والمثال على ذلك أيضًا: سكوته–ﷺ–عن عمر وابن عمر– رضي الله عنهما– لما كان يُقسمان أن ابن الصياد هو الدجال.[٤]

وذلك فيما روي **عن** محمد بن المنكدر، قال: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى

---

(١) شرح الكوكب المنير(٤/٦٥٥).

(٢) ينظر: تيسير التحرير(٣/٢٣٢).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير(٤/٣٨٧)، وتيسير التحرير(٣/٢٣٢).

(٤) اختلف العلماء في أمر ابن صياد اختلافًا كثيرًا هل هو الدجال ؟ . ينظر: تفصيل القول في ذلك في : شرح النووي على مسلم(٩/٣١٠)، وعون المعبود (٩/١٤٤٤) ، وعمدة القاري(١٣/٢٦)، ومعالم السنن(٤/٣٤٨)، وفتح الباري(١٣/٣٢٧).

ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِي –ﷺ– فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِي –ﷺ–».[١]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي–ﷺ–سكت، وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي –ﷺ–؛ لقول عمر، فيحتمل أنه –ﷺ– كان كالمتوقف في أمره ، ثم جاءه البيان أنه غيره".[٢]

يقول بدر الدين العيني – رحمه الله–:"وقال العلماء ظاهر الأحاديث في هذا الباب أن النبي لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحى إليه بعلامات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ". [٣]

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من رأى ترك النكير من النبي– ﷺ– ، حديث رقم(٦٩٢٢)،(٦/٢٦٧٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨/٤٨)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/١٤٤٤).

(٣) عمدة القاري(١٣/٢٦).

المبحث الثالث

في

ما يدل عليه سكوت النبي–ﷺ–من الأحكام[1]

سكوت النبي–ﷺ–عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره، أوعن إنكار فِعْل فُعِلَ بين يديه أو في عصره، يدل على جواز مثل هذا الفعل، وإباحته، والأمثلة على ذلك كثيرة ، لا يسعني المقام هنا لذكرها جميعها ؛ لكثرتها، وأذكر منها ما يلي:

المسألة الأولى: إذا خاف الجنب على نفسه من البرد هل يتيمم؟

روي عن عمرو بن العاص– رضي الله عنه – قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ –ﷺ– ، فَقَالَ: « يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ »، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ:{وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}، [2] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ".[3]

---

(١) ذكرت في منهج البحث أنني قمت بقراءة الوقائع التي فيها سكوت من النبي–)– صراحة ، أو حدث منه إقرار على فعل أو قول، واستخرجت من ذلك ما دل عليه السكوت أو الإقرار من أحكام ؛ مما يعني أن الأحكام المذكورة في هذا المبحث منها ما هو مفرّع على السكوت ، ومنها ما هو مفرّع على التقرير، ورتبتها على كتب وأبواب الفقه.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (٢٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، حديث رقم(٣٣٤)،(١/١٤٥)، قال الشيخ الألباني في تعليقه عليه : "صحيح"، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حديث رقم(٢٣٦٠)،(٢/٢١٦)، وقال:" رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات"، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حديث رقم(١٧٨٤٥)،(٤/٢٠٣)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: "حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو سيئ الحفظ".

ما يدل عليه الحديث: في الحديث سكت رسول الله–ﷺ–، بل وضحك عندما أخبره عمرو بن العاص أنه تيمم وهو جنب؛ خوفًا على نفسه من هلاك البرد الشديد، وقد دل سكوته هذا على حكم شرعي وهو أن سكوت النبي –ﷺ– إقرار للصحابي على فعله، فيكون دليلًا على حكم، وهو أنه يباح التيمم لعدم إمكان استعمال الماء، وهو الفقد الحكمي، كما يباح للفقد الحقيقي، وهو يتحقق عند الإمام أبى حنيفة ببعد الماء قدر ميل وهو خمسة وخمسون وثمانمائة وألف متر[١]، أما الفقد الحكمي فسببه المرض أو البرد الشديد أو خوف عدو أو عطش، أو فقد آلة، وكذا خوف خروج الوقت[٢]؛ فدل على مشروعية التيمم عند الخوف على النفس من الهلاك إن استعمل الماء، وعلى إجزاء الصلاة بالتيمم؛ إذ لم يأمره النبي –ﷺ–بالإعادة.

كما يدل الحديث على عدة أحكام أخرى، منها:

١– وقوع الاجتهاد في زمن النبي –ﷺ–.

٢– جواز صلاة المتيمم بالمتوضئين. [٣]

٣– طلب رفع ما يشكل إلى الرئيس للوقوف على الحقيقة.

٤– أن يطلب ممن رفعت إليه دعوى أن يسأل المدعي عليه ولا يكتفى بدعوى الخصم.

٥– مشروعية دفاع المدعي عليه بما يصلح دليلًا مسوغًا لما فعله، وعلى أنه يطلب من الحاكم أن يظهر قبول ما أبداه المدعي عليه من الأدلة إذا كان حقًا.[٤]

المسألة الثانية: لعاب الحيوانات المأكولة اللحم:

روي عن عمرو بن خارجة– رضي الله عنه–:" أَنَّ النَّبِي–ﷺ–خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيّ .... ".[٥]

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١٨٥/١)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي(٢٣/١)، والمبسوط للسرخسي(٢٠٧/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٢١٦/١).

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي (١٨٦/٣).

(٣) ينظر: فتح الباري(٤٥٤/١)، وعمدة القاري(١٠٢/٦).

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود(١٨٦/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم(٢١٢١)،(٤٣٤/٤)، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح" .

ما يدل عليه الحديث: الحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، قيل: وهو إجماع، وهو أيضًا الأصل، فذكر الحديث بيان للأصل، ثم هذا مبني على أنه –ﷺ–علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريرًا؛ لأن الظاهر أن النبي –ﷺ– رأى اللعاب يسيل على كتف عمرو بن خارجة –رضي الله عنه– ولم يأمره بغسله، وإقراره –ﷺ–على الشيء من سنته.(١)

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للخطيب أن يكون على مكانٍ عالٍ كمنبر وكرسي ونحوهما؛ لأنه أظهر لصوته، وأبلغ في الإعلام، وأهيب للسامعين، وأسهل للسؤال.(٢)

المسألة الثالثة: قيام المتنفل بإمامة المفترض:

روي عن جابر بن عبدالله أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ– رضي الله عنهما–: "كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ –ﷺ–، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ".(٣)

ما يدل عليه الحديث: الحديث يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن معاذًا كان يصلي الفريضة مع رسول الله –ﷺ–فيسقط فرضه ، ثم يصلي مرة ثانية بقومه، هي له تطوع لهم فريضة(٤)، والنبي –ﷺ– لا يخفى عليه مثل هذا الأمر، فقد علم به وأقره ولم ينكره وهو –ﷺ– لا يقر على باطل أو خطأ وفي عدم إنكاره تقرير منه –ﷺ–على الجواز.

المسألة الرابعة : السجود على الثياب المتصلة بالمصلي عند شدة الحر:

روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ، قَالَ : "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ– فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ". (٥)

---

(١) **ينظر**: سبل السلام للصنعاني (٣٦/١).

(٢) منحة العلام شرح بلوغ المرام للفوزان، ص(٩٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، حديث رقم(٧٠٠)،(٣٢٤/١)، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم(١٠٦٨)،(٤١/٢).

(٤) شرح النووي على مسلم(١٨١/٤).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، حديث رقم(١٢٠٨)،(٨١/٢)، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، حديث رقم(١٤٣٨)،(١٠٩/٢).

ما يدل عليه الحديث: في الحديث دليل على جواز السجود على الثياب المتصلة بالمصلي عند شدة الحر، وهذا من. باب العمل اليسير في الصلاة ؛ لأن النبي –ﷺ–لم ينكر عليهم هذا الفعل ، فيكون إقرارًا منه –ﷺ–على الجواز.(١)

المسألة الخامسة : قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة:

روي عن جَابِرٍ – ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ– قَالَ:" وَقَالَ: – يَعْنِي النَّبِيّ –ﷺ– لِلْفَتَى– : « كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ»، قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِى مَا دَنْدَنَتُكَ وَلاَ دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– :« إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ »، أَوْ نَحْوَ هَذَا". ((٢)

ما يدل عليه الحديث: في الحديث أقرّ النبيّ –ﷺ–هذا الفتى(هو سليم الأنصاري) في قوله: " أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"، فسكت ولم يأمره بالزيادة، والسكوت منه –ﷺ–في معرض الحاجة بيان وتشريع؛ فدلّ على أن الزيادة على الفاتحة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبةً لبيّنها النبيّ–ﷺ–للفتى، وهو الراجح في مذهب عامة العلماء من أن فاتحة الكتاب تجزئ في الصلاة ، أما قراءة آيات أخر أو سورة أخرى فذلك مستحب. ((٣)

المسألة السادسة : تكرار سورة بعينها في جميع ركعات الصلاة، والجمع بين السورتين في ركعة واحدة:

روي عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: "أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ –ﷺ–، فَقَالَ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢١/٥)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٤/٦)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود(٧٢/٢).

(٢)) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الصلاة، باب في تخفيف الصلاة ، حديث رقم(٧٩٣)، (٢٧٠/١)، قال الشيخ الألباني في تعليقه عليه : "صحيح"، وابن خزيمة في صحيحه: ، باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي، حديث رقم(١٦٣٤)، (٦٤/٣).

(٣)) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي(٢٣٠/٩)، وشرح زاد المستقنع(٥٠/٥).

صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ**».(١)

ما يدل عليه الحديث: الحديث يدل على جواز تكرار سورة بعينها في جميع ركعات الصلاة، والجمع بين السورتين في ركعة واحدة ؛ لأن النبي–ﷺ– لما امتدحه ، بقوله: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ »؛ كان إقرارًا من النبي–ﷺ–لهذا الرجل على الجواز.

و الحديث يدل أيضًا على:

١– جواز قراءة قصار المفصل.

٢ – فضل سورة الإخلاص واستحباب قراءتها.

٣– فيه إقرار من النبي –ﷺ– لهذا الرجل، أنها صفة الرحمن، و أن من أحبها مخلصًا في ذلك أحبَّه الله تعالى. (٢)

المسألة السابعة : مرور الحمار والمرأة بين يدي المصلي:

روي عن أبي الصهباء، قال:" تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– يُصَلِّى، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ، وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالاَهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ ".(٣)

ما يدل عليه الحديث: في الحديث دلالة على أن سترة الإمام سترة للمأمومين، وأنه لا يؤثر المرور بين يدي الصف، سواء أكان من حمار أم من جارية أم من غيرهما، وإنما المحذور هو المرور بين يدي الإمام وسترته.(٤)

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي –– أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، حديث رقم(٧٣٧٥)،(٣٦٧٨/١)، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، حديث رقم(١٩٢٦)،(٢٠٠/٢).

(٢) **ينظر**: فتح الباري(٢٥٨/٢)، وعمدة القاري(٥٠٠/٣٥)، وتأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خيرالأنام(٨٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة، حديث رقم(٧١٦)،(٢٤٨/١)، قال الشيخ الألباني في تعليقه عليه : "صحيح".

(٤) شرح سنن أبي داود للعباد (٣٢٧/٤/٣).

وروي عن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– قال:" **أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ**".(١)

الحديث يدل على أن الإمام سترة لمن خلفه، وأن الحمار إذا مر بين يدي مَن خلف الإمام لم تقطع عليهم الصلاة؛ لقول ابن عباس: "فلم يقل لنا رسول الله –ﷺ– شيئًا" ؛ ولأن سكوت النبي –ﷺ–إن كان رآه حجة في جواز ذلك– أي مرور الحمار بين يدي المصلين، وأنه غير قاطع للصلاة– ، وإن كان لم يره فقد رآه جملة أصحابه فلم ينكروه عليه ولا أحد منهم . (٢)

المسألة الثامنة: التكلم في الصلاة بالذكر:

روي عن معاذ بن رفاعة عن أبيه قال:" صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ –ﷺ–، فَعَطَسْتُ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ –ﷺ–، انْصَرَفَ، فَقَالَ : مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ : مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَالَ: قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ –ﷺ– : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاَثُونَ مَلَكًا ، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا".(٣)

ما يدل عليه الحديث: في الحديث إقرار من النبي–ﷺ–على أن العاطس في

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه :كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، حديث رقم(٧٦)،(٥٤/١)، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب سترة المصلى، حديث رقم(١١٥٢)،(٥٧/٢). والأتان: هي الأنثى من جنس الحمير. ينظر: صحيح مسلم(٣٦١/١).

(٢) **ينظر**: شرح صحيح البخاري لابن بطال(١٦٢/١)، وفتح الباري لابن حجر(٥٧٢/١)، و نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني (١١٧/٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي(٤٥٩/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، حديث رقم(٤٠٤)،(٢٥٤/٢)، **قال أبو عيسى**: "حديث رفاعة حديث حسن".

الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس، وعلى جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ؛ لعدم إنكار النبي–ﷺ– على رفاعة، ولو كان ممنوعًا لبطلت الصلاة، ولأمره–ﷺ–بالإعادة. (١)

المسألة التاسعة: أداء الصلاة بعد خروج وقتها في حالة الجهاد:

روي عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ:

« لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ –ﷺ–فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ ».(٢)

ما يدل عليه الحديث: استدل الجمهور بهذا الحديث على عدم تأثيم من اجتهد، لأنه–ﷺ– لم يعنف أحدًا من الطائفتين لا الذين أتوا بالصلاة في وقتها، ولا الذين أخروها حتى فات وقتها؛ بناءً على أمره–ﷺ–، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم، بل أقر الطرفين على فعلهما، وهذا الإقرار منه عليه الصلاة والسلام يدل على جواز الصلاة من الطرفين.(٣)

وفيه أيضًا: اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم– في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي–ﷺ–لا يصلين أحد العصر إلا في بني

(١) **ينظر**: فتح الباري(٢/٢٨٧)، وعمدة القاري(٩/٢٨٧)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٣/١٩٣)، وتقريرات الرسول–)– ودلالتها على الأحكام، د/ صالح إياد، ص(٧٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب مرجع النبي–)– من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، حديث رقم(٤١١٩) ، (١/٢٠٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، حديث رقم (١٧٧٠)، (٣/١٣٩١). والخبط هو: ضرب ورق الشجر حتى ينحات عنه، ثم يستخلف من غير أن يضر ذلك بأصل الشجرة وأغصانها. لسان العرب(٧/٢٨١)، فصل:(الخاء المعجمة). و الفدرة: بكسر الفاء، القطعة من اللحم المطبوخ البارد. وقال الأصمعي: أعطيته فدرة من اللحم، وهبرة، إذا أعطيته قطعة مجتمعة. تاج العروس(١٣/٣١٠)، مادة:(ف د ر)، ولسان العرب(٥/٥٠)، فصل:(الفاء).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(١٠/٣٥٢، ٣٥٣).

قريظة المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرًا إلى المعنى لا إلى اللفظ ، فصلوا حين خافوا فوات الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنّف النبي–ﷺ–واحدًا من الفريقين، لأنهم مجتهدون، وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب.(١)

المسألة العاشرة: صلاة ركعتين بعد الصبح:

روي عن قيس بن عمرو–رضي الله عنه– قَالَ : "رَأَى رَسُولُ اللهِ) رَجُلا يُصَلِّي بَعْدَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–:« أَصَلاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الَّتِي قَبْلَهَا قَالَ : فَصَلَّيْتُها الآنَ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ –ﷺ–".(٢)

ما يدل عليه الحديث: في هذا الحديث إقرار من النبي–ﷺ–على فعل الصحابي في صلاته ركعتين بعد صلاة الصبح، حيث رآه يفعل ذلك، فسكت ولم ينكر عليه فعله، وعدم إنكار النبي–ﷺ–هذا يدل على حكم شرعي وهو جواز صلاة ركعتين بعد صلاة الصبح؛ لأنه يعد إقرار منه –ﷺ–، وهو لا يقر على باطل، والسنة هي قوله وفعله وتقريره؛ لأن السنة إنما تؤخذ عن الرسول) بالقول والفعل والتقرير، وهذا من التقرير؛ لأن النبي –ﷺ– سكت وهو لا يسكت على باطل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه؛ وعلى هذا فيكون قضاء الركعتين سائغ وأن من فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، و في الحديث دليل على أن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيمل يتطوع به

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم(٩٨/١٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢٦٥/٦).

(٢)أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة باب من فاتته متى يقضيها؟، حديث رقم(١٢٦٧)،(١/ ٤٠٦)، وقال الشيخ الألباني في تعليقه عليه: "صحيح"، وابن ماجة في سننه: كتابه إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، حديث رقم(١٠٤)، (٢٣٤/٢)، والإمام أحمد في مسنده: حديث رقم(٢٣٨١١)،(٤٤٧/٥)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: "إسناده حسن لولا انقطاعه".

الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب.(١)

جاء في شرح اللمع: " فدل على جواز فعل الركعتين بعد الفريضة".(٢)

يقول الإمام البغوي – رحمه الله– : " فيه دليل على جواز قضاء الفوائت، فرضًا كان أو تطوعًا بعد الصبح، وبعد العصر".

المسألة الحادية عشر: صلاة ركعتين قبل المغرب:

روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– قال:" صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–، قَالَ الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ: فَقُلْت لَهُ: أَرَآكُمْ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–؟ ، قَالَ: نَعَمْ رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ".(٣)

ما يدل عليه الحديث: قوله في الحديث: " نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا "، يعني سكت ومعلوم أن سكوت النبي–ﷺ– إقرار، وإقراره هذا يدل على حكم شرعي، وهو: أن الصلاة قبل المغرب سائغة ومستحبة، ولكنها ليست راتبة، فالرواتب التي جاءت بها الأحاديث عن رسول الله–ﷺ–هي اثنتا عشرة ركعة.(٤)

ويؤيد هذا الحكم – الاستحباب– ما صرح به النبي –ﷺ–في الحديث الذي رواه عبد الله المزني– رضي الله عنه– قال: "قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ »، ثُمَّ قَالَ: « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ »، خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً".(٥)

---

(١) **ينظر**: معالم السنن(٢٧٥/١)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود(١٥٢/٤)، وشرح سنن أبي داود للعباد(٢٢٨/٧)، وتقريرات الرسول–)– ودلالتها على الأحكام دراسة مقارنة، د/ صالح إياد، ص(٥٤).

(٢) (٣٣٤/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى ، حديث رقم(١٢٨٢)، (٤١٠/١)، قال الشيخ الألباني في تعليقه عليه : "صحيح".

(٤) شرح سنن أبي داود للعباد(١٥٨/٣)، **والعزيز شرح الوجيز(٢/ ٢١٨)، والمجموع شرح المهذب(٨/٤)، والوسيط في المذهب للإمام الغزالي(٢٠٨/٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٦٥/٣)، والفقه الإسلامي وأدلته** (٦٠٣/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب، حديث رقم(١٢٨١)، (٤١٠/١)، قال الشيخ الألباني في تعليقه عليه: "صحيح".

أي: لئلا يتخذها الناس سنة، ويُعتقد أن هذا شيء ثابت ومستقر، وأن هذه الصلاة كغيرها من الرواتب التي يحافظ ويداوم عليها، فدل ذلك على مشروعية الصلاة بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب، فيشرع للإنسان أن يصلي ركعتين لهذا.(١)

المسألة الثانية عشر: النياحة على الميت:

روي عن أم عطية – رضي الله عنها– ، قالت: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– فَقَرَأَ عَلَيْنَا:{ أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا}، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلاَنَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِي –ﷺ–شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا".(٢)

ما يدل عليه الحديث: قوله: " فما قال لها النبي–ﷺ–شيئًا" ، يعني: سكت ولم يرد عليها بشيء، ومعنى قولها: "فانطلقت ورجعت" ، يعني: انطلقت وأسعدت تلك المرأة التي أسعدتها هي، ثم رجعت إلى النبي–ﷺ–فبايعها النبي–ﷺ– وفيه (سكوته): أن النبي–ﷺ–رخّص لأم عطية في إسعاد تلك المرأة، أي في النياحة معها(٣)، وقد دل على هذا سكوت النبي–ﷺ–، وعدم قوله شيء لها، **ولكن سكوت النبي–ﷺ– هذا يدل على جواز النياحة على الميت؟**

يقول **الإمام النووي– رحمه الله–**: "هذا محمول على الترخيص لأم عطية خاصة، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء".(٤)

ويقول الإمام الكرماني: " ما قال النبي–ﷺ–شيئًا لها وسكت عنها ولم يزجرها، لعله عرف أنه ليس من جنس النياحات المحرمة، أو ما التفت إلى كلامها حيث بيّن حكمها لهن، أو كان جوازها من خصائصها".(٥)

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد(١٥٨/٣).

(٢) **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه:** كتاب: تفسير القرآن، باب: إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، حديث رقم(٤٥١٣)،(١٦٣/١٥).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢٣٢/١٩).

(٤) شرح النووي على مسلم(٢٣٨/٦).

(٥) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري(٢٤٦/٢٤).

وقال بعض المالكية: إن النياحة ليست بحرام لهذا الحديث، وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك.(١)

والصواب: أن النياحة حرام مطلقًا، وهو مذهب كافة العلماء (٢) ؛ لأنها مهيجة للحزن ورافعة للصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى، وقد أمر الله تعالى بالصبر، فقال:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ }(٣)، وهذا يتناول كل ما يطلق عليه اسم النياحة من رفع الصوت بالبكاء أو بتعديد محاسن الميت. (٤)

والجواب الذي هو أحسن الأجوبة وأقربها أن يقال: إن النهي ورد أولًا للتنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن الذي وقع لمن ذكر في الحالة الأولى، ثم وقع التحريم وورد الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة، – والله أعلم–.(٥)

المسألة الثالثة عشر: صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد:

روي عن أم سلمة – رضي الله عنها– زوج النبي–ﷺ–:" أن رسول الله–ﷺ– قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: « إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ".(٦)

ما يدل عليه الحديث: أن رسول الله –ﷺ–أقر السيدة أم سلمة على عدم صلاتها ركعتي الطراف حتى خرجت من المسجد، فلم تصل ركعتي الطواف حتى

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١٦٦/٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم(٢٣٨/٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد(١٣٩/١٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (٤/١٣)، والاستذكار لابن عبد البر(٧١/٣)، والشرح الكبير للرافعي(٢٥٩/٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي(١١٦/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية(٥٣/٤٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٥٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية(٥٣/٤٢).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٣٦٧/٢٨).

(٦) **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه:** كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، حديث رقم(١٦٢٦)، (١٥٤/٢).

خرجت من الحرم، أو من المسجد، ثم صلت، وهذا الإقرار منه –ﷺ– دلّ هذا على جواز تأخير ركعتي الطواف إلى خارج الحرم وأن تعيينها بموضع غير لازم، لأن التعيين لو كان شرطًا لازمًا لما أقر النبي–ﷺ–، أم سلمة– رضي الله عنها– على ذلك.(١)

المسألة الرابعة عشر: هبة المرأة نفسها لرسول الله –ﷺ–:

روي عن سهل بن سعد قال: " إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْكِحْنِيهَا ، قَالَ:

« هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ ؟» ، قَالَ: لاَ ، قَالَ: « اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ...».(٢)

ما يدل عليه الحديث: في الحديث الشريف عرضت المرأة نفسها على رسول الله–ﷺ–أكثر من مرة، ورسول الله –ﷺ–ساكت ولم يجبها ؛ و في هذا دليل على جواز هبة المرأة نكاحها له –ﷺ– ، فإذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق، لا في الحال ولا في المآل، ولا بالدخول ولا بالوفاة، وهذا هو موضع الخصوصية، فإن غيره ليس كذلك، فلا بد من المهر في النكاح، إما مسمى أو مهر المثل.(٣)

وفي الحديث عدة أحكام شرعية أخرى، منها:

١– استحباب عرض المرأة نفسها علي الرجل الصالح ليتزوجها.

٢– أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتًا يفهم السائل

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٩/٢٦٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه :كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم (٤٧٥٢)، (١٦/١٢٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(٢/١٨٣، ١٨٤).

منه ذلك ولا يخجله بالمنع. (١)

٣– استحباب تسمية الصداق في النكاح؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة. (٢)

٤– جواز قلة الصداق مما يتمول إذا تراضيا؛ لأن خاتم الحديد في غاية القلة. (٣)

٥– جواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليمه.(٤)

المسألة الخامسة عشر: نكاح البغيّ:

روي أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيّ ، يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال :" جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ –ﷺ– فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْكِحُ عَنَاقَ ؟ ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي ، فَنَزَلَتْ:{وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}"(٥)، فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: لاَ تَنْكِحْهَا". (٦)

ما يدل عليه الحديث: فالسكوت هنا من المعصوم–ﷺ– (وذلك قبل نزول الآية) دل على الرفض وحرمة نكاح البغيّ، والسكوت هنا أبلغ من الكلام، لأن في الكلام مرورًا على اسم هذه البغي ، أو تعريضًا بها ، وهذا لا يناسب مقام النبوة ، ولا أهداف الإسلام في الستر ، فكان السكوت هنا أبلغ في الرفض وعدم جواز نكاحها من التصريح. (٧)

المسألة السادسة عشر: حكم العزل:

روي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ –ﷺ–وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ» (٨) ، **وفي رواية : «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ –ﷺ–،**

(١) شرح النووي على مسلم(٩/٢١٢).

(٢) ينظر: فتح الباري(٩/٢١)، وعمدة القاري(١٨/٣٩٨)، وشرح النووي على مسلم(٩/٢١٣).

(٣) شرح سنن ابن ماجة للدهلوي، ص(١٣٦).

(٤) شرح المشكاة للطيبي (الكاشف عن حقائق السنن)(٧/ ٢٣١١).

(٥) سورة النور: جزء من الآية (٣).

(٦) **أخرجه الترمذي في سننه** : كتاب تفسير القرآن عن رسول الله –ﷺ– ، باب: ومن سورة النور، حديث رقم (٣١٧٧)،(٥/٣٢٨)، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، والحاكم في المستدرك، حديث رقم(٢٧٠١)،(٢/١٦٦)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه".

(٧) البيان بالسكوت، د/ سعيد جمعة، ص(١٦).

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب النكاح ، باب العزل، حديث رقم(٥٢٠٧)، (١/٢٦٩٦).

فَلَمْ يَنْهَنَا» .[١]

ما يدل عليه الحديث: الحديث يدل على جواز العزل ؛ إذ لو كان حرامًا لأنكره النبي –ﷺ–، ولم يُقَرّ عليه ، فكان قوله: "كنا نعزل والقرآن ينزل"؛ بيانُ جوازِ الاستدلال بالتقرير من الله تعالى، ورسوله–ﷺ–على حكمٍ من الأحكام . [٢]

المسألة السابعة عشر: اليمين إذا صدر في حال الغضب أو الغيظ:

ومن ذلك: علمه –ﷺ–بحلف أبي بكر –رضي الله عنه– أن لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى الأكل خيرًا، كما جاء في حديث طويل، وفيه قَالَ عبد الرحمن بن أبى بكر– يحكي عن قول أبيه، فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَلاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ – قَالَ– :فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَ اللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ – قَالَ– : فَقَالُوا: فَوَ اللَّهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ ، وَيْلَكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ هَلُمُّوا قِرَاكُمْ ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ ، فَسَمَّى فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِي –ﷺ–، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرُّوا وَحَنِثْتُ ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: « بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ » ، قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنني كَفَّارَةٌ".[٣]

ما يدل عليه الحديث: النبي–ﷺ–علم بما فعله أبو بكر الصديق – رضي الله عنه– ولم ينكره، بل أقره على فعله، وإقراره هذا يدل على حكم شرعي، وهو جواز الحنث في اليمين، وذلك إذا صدر في حال الغضب أو الغيظ ، وفي الحديث أيضًا: دليل على أنه لا حرج في تحنيث الإنسان نفسه إذا كفر كفارة يمينه، ولاسيما إذا أدى حنثه إلى مكرمة وفعل خير وصلاح.

وفي قول عبد الرحمن بن أبي بكر –رضي الله عنهما–:" قال: ولم تبلغني كفارة " ؛حجة للكافة من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار في جواز الحنث قبل

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم (٣٦٣٤)، (١٦٠/٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر(٣٠٦/٩)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(٢١١/٣).

(٣) **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:** كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث رقم (٥٤٨٧)،(١٣١/٦).

الكفارة؛ لأن أبا بكر– رضي الله عنه– لم يكفر قبل أكله، ولو كان لرواه في الحديث. (١)

المسألة الثامنة عشر: الخشية على الغير من الهلاك حتى ولو كان عاصيًا:

روي عن علي كرم الله وجهه، أنه خطب، فقال:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ –ﷺ–، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ".(٢)

ما يدل عليه الحديث: مما هو معلوم أن إقامة الحد أمر يجب إيقاعه، لكنه قد قارن وقوعه أمر أبلغ من تحقيقه وهو هلاك النفس، فدل إقراره–ﷺ–لعلي– رضي الله عنه– على فعله ، وقوله له: "أحسنت" ؛ دل على وجوب ترك ذلك الفعل وتأخيره إلى وقت آخر، فيؤخر جلد الأمة ذات النفاس حتى يخرج وقت نفاسها؛ لأنه نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء.(٣)

ومن فقه الحديث أيضًا: أن قوله :" فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها" فيه أصل من أصول الفقه، وهو ترك العمل بالظاهر لِمَا هو أولى منه ، وتسويغ الاجتهاد، ألا ترى أن عليًّا– رضي الله عنه . قد ترك ظاهر الأمر بالجلد مخافة أمر آخر؛ هو أولى بالمراعاة ، فحسَّنه النبي –ﷺ–له وصوَّبه ، ولو كان الأمر على ما ارتكبه أهل الظاهر من الأصول الفاسدة لجلدها وإن هلكت.

وفيه من الفقه ما يدلُّ على أن من كان حدُّه دون القتل لم يقم عليه الحدّ في مرضه حتى يفيق ، لا مُفَرَّقًا ، ولا مجموعًا ، ولا مخففًا ، ولا مثقلاً ، وهو مذهب الجمهور تمسُّكًا بهذا الحديث.(٤)

---

(١) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢٨٣/٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، حديث رقم (٤٥٤٧)،(١٢٥/٥).

(٣) **ينظر**: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١٤٧/١)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود(١٦٤٢/٩)، و تقريرات الرسول–– ودلالتها على الأحكام، ص(٨٠).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ القرطبي(٤٤،٤٣/١٦).

المسألة التاسعة عشر: هل تطهر الخمر بالمعالجة؟

روي عن أنس بن مالك– رضي الله عنه–، قال:" كُنْتُ أَسْقِى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ".(١)

ما يدل عليه الحديث: يقول الإمام البغوي– رحمه الله– : " فيه دليل على أن المسكر المتخذ من غير العنب والرطب، خمر، وفي سكوت النبي–ﷺ– عن إراقتهم الخمر وترك الإنكار عليهم، دليل على أنه لا سبيل إلى تطهيرها بالمعالجة، إذ لو كان إلى تطهيرها سبيل لأرشدهم إليه، كما أرشدهم إلى دباغ جلد الميتة".(٢)

المسألة العشرون: تمني الموت للشهادة في سبيل الله:

روي أن رجلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ النَّبِيَّ –ﷺ–فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ : "أُهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ –ﷺ–بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ ، غَنِمَ النَّبِيُّ –ﷺ– سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهَ مَا قَسَمَ لَهُ ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا ؟، قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ –ﷺ–، فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ –ﷺ–، فَقَالَ : مَا هَذَا؟، فَقَالَ : قَسَمْتُهُ لَكَ قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ ، فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ... ".(٣)

ما يدل عليه الحديث: أن قول الرجل هذا كان بحضرة النبي–ﷺ–ولم ينكر عليه قوله؛ فدل إقراره له على جواز تمني الموت، إذا كان بالشهادة في سبيل الله، وجواز ترك المجاهد حصته من الغنائم.(٤)

---

(١) **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه**: كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر، والبسر، والزبيب، وغيرها مما يسكر، حديث رقم (٥٢٥٣)،(٦/٨٨).

(٢) شرح السنة (٨/٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، حديث رقم(١٩٣٥)، (٤/٦٠)، قال الشيخ الألباني في تعليقه عليه : "صحيح"، والحاكم في المستدرك: حديث رقم(٦٥٢٧)،(٣/٥٩٥).

(٤) ينظر: تقريرات الرسول –صلى الله عليه وسلم– ودلالتها على الأحكام دراسة مقارنة ، د/ صالح إياد،

المسألة الحادية والعشرون: الحديث بأخبار الجاهلية:

روي عن جابر بن سمرة– رضي الله عنه– قال:" جَالَسْتُ النَّبِي –ﷺ– أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ".(١)

ما يدل عليه الحديث: في الحديث إقرار–عُرف من سكوته– من النبي لأصحابه على جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم، وجواز الضحك، والأفضل الاقتصار على التبسم، كما فعله–ﷺ–من عامة أوقاته (٢)، وجواز المباح من الكلام والضحك، وأن التبسم هو المستحسن منه اللائق بأهل الفضل.(٣)

المسألة الثانية والعشرون: الاجتهاد في زمنه –ﷺ–:

روي عن جابر– رضي الله عنه– قال:" بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟، قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلاَلِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ– أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ – فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِى وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ–فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:« هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ

---

(١) **أخرجه الترمذي في سننه:** أبواب الأدب، باب: ما جاء في إنشاد الشعر، حديث رقم(٢٨٥٠)، (١٤٠/٥)، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) شرح النووي على مسلم(٧٩/١٥).

(٣) **ينظر:** الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم(١٤٧/٢٢).

فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ فَتُطْعِمُونَا »، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–مِنْهُ فَأَكَلَهُ".(١)

ما يدل عليه الحديث: الحديث فيه إقرار على الاجتهاد في الأحكام في زمنه–ﷺ–، حيث أقرهم عليه الصلاة والسلام على فعلهم، كما أنه سألهم شيئًا منه ليطيب خواطرهم ويطمئنهم على أنه حلال، وفيه أيضًا: إباحة ميتة البحر كلها، سواء في ذلك من مات بنفسه أو باصطياد(٢)، وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي(٣)، وفيه جواز الشركة في الطعام وخلط الأزواد في السفر إذا كان ذلك أرفق بهم.(٤)

(١) **أخرجه الإمام مسلم في صحيحه** : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، حديث رقم(١٩٣٥)، (١٥٣٥/٣).

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد (٤٣٣/٢٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨٦/١٣).

(٤) عمدة القاري(٣٦٧/١٩).

خامسًا

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم النبيين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فقد وفقني الله لإتمام هذا البحث، بفضله ومَنِه وكرمه، وقد توصلت فيه إلى بعض النتائج والتوصيات، منها:

أولًا: النتائج:

١- النبي–ﷺ– كان مكلّفاً بمهمات البيان، والتعليم والتزكية وأنه–ﷺ– قال:« وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا»،(١) وقد حمل النبي–ﷺ–الأمانة، وأدى المهمة على أكمل وجه وأتمه، فاستعمل جميع الوسائل الممكنة لإبلاغ دين الله تعالى وتمكينه في الأرض، حتى كان بحق إمامًا، بل كان إمام الأئمة، هَدَى بفعله، كما هَدَى بقوله، كما هَدَى بسكوته وإقراره، فكان يؤخذ من قوله حكم شرعي، ومن فعله حكم شرعي، ومن سكوته حكم شرعي .

٢- الأحكام التي تؤخذ من قوله أو فعله أو سكوته–ﷺ– في حال الموافقة أو السرور، هي الوجوب أو الجواز أو الإباحة، أما الأحكام التي تؤخذ من قوله أو فعله أو سكوته–ﷺ–في حال الغضب أو الحزن أو عدم الموافقة على الشيء، هي الحرمة أو الكراهة.

٣- اقتداء الصحابة– رضوان الله عليهم– ؛ بل والأمة جميعها بأقوال وأفعال النبي–ﷺ– وتقريراته، وتأثرهم بشخصيته وأخلاقه الكريمة؛ كان دافعًا كبيرًا إلى الاستقامة على أمر الدين والمبادئ الإسلامية .

---

(١)) أخرجه ابن ماجة في سننه: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم(٢٢٩)،(١/١٥٥)، قال الشيخ الألباني في تعليقه عليه : "ضعيف"، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب ما وجب عليه من تخيير النساء، حديث رقم(١٣٢٦٧)، (٧/٥٨).

ثانيًا: التوصيات:

١–على المتخصصين في علم الأصول التبحر في هذا الموضوع لأهميته.

٢– تكثيف الجهود في عمل أبحاث ودراسات حول سكوت النبي –ﷺ– ودراستها دراسة أصولية.

وبعد فإن يكن ما سطرته في هذا البحث صوابًا فمن الله الذي تتم بنعمته الصالحات، وإن يكن غير ذلك فحسبي أنني بشر – تحت مشيئة الله – أصيب وأخطأ، واستغفر الله من الذلل والخطأ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سادسًا

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، على بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د/ عبد المجيد محمود، مكتبة الخانجي، القاهرة، سنه ١٣٩٩هـ .

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى.

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

٥. أحكام القرآن للجصاص، المؤلف: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار احياء التراث العربي . بيروت، سنة الطبع :١٤٠٥هـ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : د/ سيد الجميلي.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر : دار الحديث– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨. اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤هـ)، المحقق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.
٩. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الطبعة : الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
١٠. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المتوفى : ١٢٥٠هـ)،المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١١. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة: الأولى.
١٢. الاستذكار، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م،تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.
١٣. الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (ت: ٤٧٤هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٤. الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي، المؤلف : الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.
١٥. أصول الحديث علومه ومصطلحه، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة ، ١٤٠١هـ –١٩٨١م.

١٦. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠هـ) ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية، بيروت، طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧. أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول، المؤلف : الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، (٣٠٥-٣٧٠هـ)، المحقق : د/ عجيل جاسم النشمي، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة :الأولى، الجزء الأول والثاني:١٤٠٥هـ .-١٩٨٥م، الجزء الثالث: الطبعة: الأولى عام: ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، الجزء الرابع: الطبعة: الثانية عام: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٨. أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة: دار الفكر العربي- بيروت.

١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

٢٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م ، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد.

٢١. أفعال الرسول - صلى االله عليه وسلم- ودلالتها على الأحكام، د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ - ١٩٩٦م، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة الأزهر.

٢٢. أفعال الرسول - صلى االله عليه وسلم- ودلالتها على الأحكام، مح/ د مد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ - 1996م.

٢٣. الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (سنة الولادة ١٥٠ هـ ، سنة الوفاة ٢٠٤هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، سنة النشر: ١٣٩٣هـ ، مكان النشر: بيروت.

٢٤. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلّي، أحمد بن قاسم العبادي(ت994 هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٢٥. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٦. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤٢٦- ١٤٣٦هـ.
٢٧. البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، سنة الوفاة ٧٩٤هـ ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/ محمد محمد تامر، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر: لبنان- بيروت.
٢٨. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الوفاة ٧٩٤هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/ محمد محمد تامر، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر : لبنان- بيروت.
٢٩. بحوث في السنة النبوية المطهرة ، أ. د/ محمد محمود فرغلي، طبعة: دار الكتاب التوفيقية، القاهرة، سنة ١٩٨٢م.
٣٠. البديل الفقهي بين الاصطلاح و التطبيق، رسالة مقدمة من: محمد خزعل محمود، إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي.
٣١. البرهان في أصول الفقه، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر : الوفاء - المنصورة- مصر، الطبعة: الرابعة ، ١٤١٨هـ، تحقيق : د/عبد العظيم محمود الديب.

٣٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى : ٤٥٠هـ)، حققه : د/ محمد حجي، وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م.

٣٣. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.

٣٤. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، الناشر : دار الفكر – دمشق، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : د/محمد حسن هيتو.

٣٥. تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، شرح الرسالة الشمسية، لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي، وبأسفل صحائفه: حاشية على تحرير القواعد المنطقية ليد الشرف علي بن محمد الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٦٧هـ –١٩٤٨م.

٣٦. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،(المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر– تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

٣٧. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا شرف الدين يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: الهادي بن الحسين شلبي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي – الإمارات ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (ت ٩١١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ ، طبعة: دار الكتب الحديث، مصر، سنة ١٣٨٥هـ.

٣٩. التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د/ وحيد الدين سوار، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة: الأولى.

٤٠. التعريفات الفقهية معجم شرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤١. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٤٢. تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، سنة الطبع: ١٤١٥هـ، تحقيق : تصحيح محمد على شاهين.

٤٣. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،المؤلف : محمد رشيد بن علي رضا، (المتوفى : ١٣٥٤هـ) ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٤٤. التقرير والتحبير في علم الأصول، المؤلف : ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد، (المتوفى : ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر، سنة النشر:١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، مكان النشر : بيروت.

٤٥. التلخيص في أصول الفقه ، المؤلف : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، سنة الولادة ٤١٩هـ، سنة الوفاة ٤٧٨هـ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي ، وبشير أحمد العمري، الناشر : دار البشائر الإسلامية، سنة النشر : ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤٦. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عشمة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٤٧. تنبه النبيل إلى أن الترك دليل، محمد محمود بن مصطفى الإسكندري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م.

٤٨. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د/ محمد رضوان الداية، الناشر : دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت ، دمشق، الطبعة: الأولى ، ١٤١٠هـ.

٤٩. تيسير التحرير، المؤلف : محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه ، المتوفى . ٩٧٢هـ ، الناشر : دار الفكر.

٥٠. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لكمال الدين محمد بن محمد بن إمام الكاملية ، (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: أ. د/عبد الفتاح قطب الد خميسي أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر– طنطا، دار الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.

٥١. الجامع الصحيح المختصر، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة :الثالثة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

٥٢. الجامع الصحيح المختصر، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

٥٣. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
٥٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
٥٥. جامع العلوم والحكم، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨هـ.
٥٦. جامع العلوم والحكم، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٧. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ، الدكن – الهند، الطبعة: الأولى.
٥٨. جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي عن: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق: أبي عمر الحسيني بعمر بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٥٩. حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت ط).
٦٠. حجية السنة، لعبدالغني عبدالخالق، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
٦١. الحديث والمحدثون، أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، لمحمد محمد أبو زهو، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٦٢. دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، د/ أحمد كافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦٣. الرسالة، المؤلف : الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر : دار الكتب العلمية،(د، ت، ط).
٦٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت 771هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ-1999م.
٦٥. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي السِّمْلالي، (ت: ٨٩٩هـ) ، تحقيق: د/ أَحْمَد بن محمَّد السراح، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى : ٦٧٦هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر : ١٤٠٥هـ،مكان النشر : بيروت.
٦٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى : ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٦٨. سبل السلام، المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، (المتوفى:١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.
٦٩. السكوت المعبر عن الإرادة وأثره في التصرفات، دراسة مقارنة، عبد القادر محمد قحطان، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، سنة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٠. سكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – ودلالته على الحكم الشرعي، لبرنسنت ، يونس يزيدان ، الناشر: مجلة الحكمة، نخبة من علماء الدولة الإسلامية.
٧١. السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، رمزي محمد علي دراز، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة:٢٠٠٤م.
٧٢. السكوت والترك وأثرهما في الاجتهاد، باسل محمود الحافي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة دمشق كلية الشريعة، سنة: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، تحت إشراف: أ. د/ وهبة الزحيلي، أ. د/ محمد خير هيكل.
٧٣. السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، رمضان علي السيد الشرنباصي، دار الفكر العربي، طبعة:١٩٨٤م.
٧٤. السكوت ودلالته على الأحكام، سميرة خزّار، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية ، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج خضر– باتنة– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
٧٥. السكوت ودلالته على الأحكام، صالحة دخيل محمد الحليس، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة: ١٤٣٠هـ – ١٩٨٣– ١٩٨٤م، تحت إشراف، د/ أحمد فهمي أبو سنة.
٧٦. السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقران الكريم، المؤلف: شيخة بنت مفرج المفرج ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة
٧٧. السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، دكتور عباس متولى حمادة ، طبعة: الدار القومية للطباعة بالقاهرة .
٧٨. السنة قبل التدوين، د / محمد عجاج الخطيب، طبعة: دمشق، سنة ١٩٥١م .
٧٩. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د كتور مصطفى السباعي، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م .

٨٠. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
٨١. سنن البيهقي الكبرى، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
٨٢. سنن الدارمي، المؤلف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
٨٣. سنن النسائي(المجتبى من السنن)، المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.
٨٤. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت٤١٨هـ)، بتحقيق أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ .
٨٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، المؤلف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (المتوفى : ٧٩٣هـ)،المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
٨٦. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، سنة الوفاة (٧١٩هـ)، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، مكان النشر: بيروت.

٨٧. شرح السنة . للإمام البغوي، المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي ، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.

٨٨. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٨٩. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت ١٣٥٧هـ)، دار القلم.

٩٠. شرح الكوكب المنير، المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار،(المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق : محمد الزحيلي، نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة : الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٩١. شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٩٢. شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٩٣. شرح زاد المستقنع، د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، موقع الشبكة الإسلامية.

٩٤. شرح سنن ابن ماجه، المؤلف : السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر : قديمي كتب خانة – كراتشي.

٩٥. شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، بإشراف خالد الرباط ، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ . ٢٠١٦م.

٩٦. شرح صحيح البخارى، المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٩٧. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقاضي عِيَاض المُسَمَّى، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٩٨. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ – ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د/محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٩٩. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين،(المتوفى: ٧١٦هـ)،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٠٠. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٠١. شرح معاني الآثار، المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له :(محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي– الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٠٢. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، تحقيق : د/ محمد مصطفى الأعظمي.

١٠٣. صحيح مسلم، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠٤. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص عمر بن محمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة : ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٠٥. العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض– جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، بدون بيانات نشر.

١٠٦. علوم الحديث ومصطلحه، دكتور صبحى الصالح، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت ١٤١٥هـ.

١٠٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٠٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، شهرته: العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م .
١٠٩. غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري، (ت سنة ٩٢٦هـ) طبعة: الحلبى، سنة ١٣٦٠هـ.
١١٠. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: ٨٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
١١٢. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.
١١٣. فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم(ت سنة ٩٧٠ هـ) ، طبعة الحلبى، سنة ١٩٣٦م.

١١٤. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، المؤلف : أ.د/ وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة : الرَّابعة.

١١٥. الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي،(ت: ٨٣١هـ) ، تحقيق: عبد الله رمضان موسى ، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي – الجيزة – مصر، الطبعة: الأولى – ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

١١٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، (المتوفى : ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة : الاولى ،١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

١١٧. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (المتوفى : ٤٨٩هـ)، المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ –١٩٩٩م.

١١٨. قواعد الفقه، المؤلف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز، سنة النشر : ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، مكان النشر: كراتشي.

١١٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، على بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م.

١٢٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، (المتوفى : ٧٣٠هـ)، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

١٢١. كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، الناشر : دار النشر: دار الوطن – الرياض، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٢٢. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١٢٣. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، طبعة: أولى، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، الطبعة: الثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
١٢٤. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٢٥. اللمع في أصول الفقه، المؤلف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
١٢٦. مبدأ الرضا في العقود، علي محي الدين علي القر داغي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، سنة: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٢٧. المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٢٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر : دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢ هـ.
١٢٩. مجموع الفتاوى، المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق : أنور الباز– عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥ م.
١٣٠. المحصول في علم الأصول، المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
١٣١. مختار الصحاح، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٣٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
١٣٣. المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم لعوض الله جاد حجازي، دار الطباعة المحمدية، الطبعة: السادسة.
١٣٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري،(المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية– بنارس الهند، الطبعة: الثالثة– ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.
١٣٥. المستصفى في علم الأصول، المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى : ٥٠٥هـ)، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

١٣٦. المسكوت عنه عند الأصوليين، موسى مصطفى موسى القضاة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، تحت إشراف، د/ العبد خليل أبو عيد، سنة: ٢٠٠٥م.
١٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.
١٣٨. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (د. ت. ط).
١٣٩. مصنف عبد الرزاق، المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٤٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى : ٥١٠هـ)،المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ.
١٤١. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، (ت ٢٨٨ هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.
١٤٢. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف : محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : خليل الميس.
١٤٣. معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

١٤٤. معجم مصطلح الأصول (تعريفات لغوية – شروحات لكتب الأصول – نبذات تاريخية)، المؤلف: هيثم هلال ، مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.
١٤٥. مفاتيح الغيب، المؤلف: الإمام : محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت.
١٤٦. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق: محمد على فركوس، دار تحصيل العلوم، الجزائر، طبعة: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
١٤٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لفضيلة / الشيخُ الفقيهُ الإمام، العالمُ العامل، المحدِّثُ الحافظ، بقيَّةُ السلف، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ – رحمه الله وغَفَر له–.
١٤٨. المنثور في القواعد، المؤلف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : د/تيسير فائق أحمد محمود.
١٤٩. المنخول، المؤلف: الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي،(المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، المحقق : حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، دار الفكر المعاصر، بيرت– لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية.
١٥٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٥١. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ.

١٥٢. المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٥٣. الموافقات، المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : دار ابن عفان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءًا، الطبعة: (من: ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء:(١ – ٢٣): الطبعة: الثانية ، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء:(٢٤ – ٣٨) : الطبعة: الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء:(٣٩ – ٤٥): الطبعة: الثانية ، طبع الوزارة.

١٥٥. الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد بن أحمد الذهبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: ١٤٠٥هـ .

١٥٦. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ)،المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٥٧. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٥٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

١٥٩. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي،(ت: ٧١٥ هـ)، تحقيق: د/صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سالم السويح، رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٦٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

١٦١. الوسيط في المذهب، المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، سنة الولادة(٤٥٠هـ ، سنة الوفاة ٥٠٥هـ)، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر : دار السلام ، سنة النشر : ١٤١٧هـ، مكان النشر : القاهرة.